

M E A K-Weekly Economic Report
Prof. Dr. Moustafa El-Abdallah Al Kafry

م ع ك التقرير الاقتصادي الأسبوعي
الأستاذ الدكتور مصطفى العبد الله الكفري

م ع ك التقرير الاقتصادي الأسبوعي رقم 2025/541

قضايا انتخابات مجلس الشعب السوري 2025

إعداد الأستاذ الدكتور مصطفى العبد الله الكفري

M E A K Weekly Economic Report No. 541,

Elections Issues of the 2025 Syrian People's Council

prepared by Prof. Dr. Moustafa El-Abdallah Al Kafry

الأحد 31 آب، 31 August 2025

موقع المستشار الاقتصادي الإلكتروني للبحوث والدراسات

The website of the Economic Adviser for Research and Studies

Strona Doradcy Ekonomicznego ds. Badań i Studiów

لا يعبر مضمون هذا التقرير عن وجهة نظر موقع المستشار الاقتصادي، ولا يتحمل الموقع أية مسؤولية قانونية عن أي قرار يتم اتخاذه بالاستناد للمعلومات المنشورة فيه، ولا يشكل عرضاً أو تشجيعاً لشراء أو بيع أية أصول مالية، بالرغم من ثقة الموقع بإدارته.

"The content of this report does not reflect the views of the Economic Advisor website, and the website does not bear any legal responsibility for any decisions made based on the information published in it. It does not constitute an offer or encouragement to buy or sell any financial assets, despite the website's confidence in its management."

م ع ك التقرير الاقتصادي الأسبوعي رقم 2025/541

قضايا انتخابات مجلس الشعب السوري 2025

إعداد الأستاذ الدكتور مصطفى العبد الله الكفري

الأحد 31 آب، 31 August 2025

التقرير حصيلة متابعة للإعلام الاقتصادي والشبكة العنكبوتية. يتم تقديمه للأكاديميين والاقتصاديين وأصحاب القرار والمتابعين لتسهيل الوصول إلى المعلومة الاقتصادية. تحتاج بعض المعلومات والبيانات الواردة في التقرير إلى تدقيق من قبل خبير أو مختص، حيث قد لا تكون موثوقة بما يكفي. يُرجى المساعدة في التحقق من هذه المعلومات وذكر المصدر لضمان الموثوقية. يُعفى المؤلف من المسؤولية عن أي معلومة غير صحيحة أو غير دقيقة واردة في التقرير، حيث يكون المصدر المثبت في أسفل كل مادة هو المسؤول.

ملاحظة: يرجى إبلاغي في حالة عدم رغبتك في استمرار تلقي التقرير حتى يتم حذف اسمك من قائمة البريدية. شكراً.

رابط تحميل التقرير بصيغة بي دي أف:

M E A K Weekly Economic Report No. 541,
Issues of the 2025 Syrian People's Council Elections
Prepared by Prof. Dr. Moustafa El-Abdallah Al Kafry

This report is the result of monitoring economic media and the internet. It is provided to academics, economists, decision-makers, and followers to facilitate access to economic information.

Some of the information and data in the report may require verification by an expert or specialist, as it may not be sufficiently reliable. Please assist in verifying this information and citing the source to ensure reliability. The author absolves themselves of responsibility for any inaccurate or misleading information in the report, as the source cited at the bottom of each article is responsible.

Note: Please inform me if you do not wish to continue receiving the report so that your name can be removed from the mailing list. Thank you.

Download link for the report in PDF format:

م ع ك التقرير الاقتصادي الأسبوعي رقم 541/2025

قضايا انتخابات مجلس الشعب السوري 2025

إعداد الأستاذ الدكتور مصطفى العبد الله الكفري

M E A K Weekly Economic Report No. 541,

Elections Issues of the 2025 Syrian People's Council

prepared by Prof. Dr. Moustafa El-Abdallah Al Kafry

الأحد 31 آب، 31 August 2025



Contents

وملخص محتويات التقرير

1 - الرئيس الشرع يصدر المرسوم 143 الخاص بالمصادقة على النظام الانتخابي

المؤقت لمجلس الشعب 7

أصدر السيد الرئيس أحمد الشرع المرسوم رقم (143) لعام 2025، الخاص بالمصادقة على النظام الانتخابي المؤقت لمجلس الشعب السوري.

وفيما يلي نص المرسوم: المرسوم رقم (143) لعام 2025

2 - المرسوم رقم (143) لعام 2025، النظام الانتخابي المؤقت لمجلس الشعب

صور المرسوم رقم (143) لعام 2025، النظام الانتخابي المؤقت لمجلس الشعب

السوري صور صفحات المرسوم

3 - مرسوم انتخابي يثير الجدل.. خطوة إصلاحية أم إعادة إنتاج للسلطة؟..... 23

دمشق - أصدر الرئيس السوري أحمد الشرع -الأربعاء الماضي- مرسوما يقضي بالمصادقة على النظام الانتخابي المؤقت لمجلس الشعب (البرلمان) في خطوة وصفها وسائل الإعلام الرسمية بأنها "محطة مهمة في مسار الإصلاح السياسي". ينص المرسوم رقم 143 لعام 2025 على أن يكون عدد أعضاء المجلس 210 أعضاء، يُعين ثلثهم رئيس البلاد، وتُوزع المقاعد الأخرى بحسب التوزيع السكاني للمحافظات.

4 - الشرع يصدق على النظام الانتخابي المؤقت لمجلس الشعب السوري 26

قالت وكالة الأنباء السورية (سانا) إن الرئيس السوري أحمد الشرع أصدر مرسوما يقضي بالتصديق على النظام الانتخابي المؤقت لمجلس الشعب السوري. وبحسب المرسوم، يتألف المجلس من 210 أعضاء، يُنتخب ثلثاهم عبر هيئات ناخبة محلية، في حين يُعيّن الثلث المتبقي بمرسوم من رئيس الجمهورية.

5 - قراءات في تعديل النظام الانتخابي لمجلس الشعب السوري 27

دمشق-تسلم الرئيس السوري أحمد الشرع النسخة النهائية من النظام الانتخابي المؤقت لمجلس الشعب في لقاء مع رئيس اللجنة العليا لانتخابات المجلس محمد طه الأحمد، الذي توقع أن تجرى العملية الانتخابية لاختيار أعضاء المجلس بين 15 و20 أيلول/سبتمبر القادم.

6 - المرحلة الانتقالية بسوريا.. مجلس شعب جديد وسط جدل التمثيل 31

دمشق-في 13 مارس/آذار الماضي، أصدر الرئيس السوري أحمد الشرع الإعلان الدستوري الذي يشكل الإطار القانوني لإدارة البلاد خلال المرحلة الانتقالية، نص على حل مجلس الشعب السابق التابع لنظام الأسد، وإلغاء دستور 2012، وتفكيك الأجهزة الأمنية والفصائل العسكرية، والتركيز على بناء دولة قائمة على العدل والشفافية.

7 - اللجنة العليا لانتخابات تكلف مراقبين قانونيين في الدوائر الانتخابية 34

أصدرت اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب اليوم القرار رقم 23 المتضمن تكليف مراقبين قانونيين للدوائر الانتخابية في المحافظات باستثناء 3 محافظات هي السويداء والحسكة والرقّة. فيما يلي أسماء المراقبين القانونيين للدوائر الانتخابية

8 - لجنة انتخابات المجلس تصدر قراراً بتوزيع مقاعد الأعضاء في المحافظات 38

أصدرت اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب القرار رقم (24) المتضمن توزيع مقاعد أعضاء المجلس في المحافظات السورية ومناطقها.

9 - اللجنة العليا للانتخابات تحدد آلية تقديم الطعون في الانتخابات الشعب 40

أصدر رئيس اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب محمد طه الأحمد قراراً يوضح إجراءات تقديم الطعون الانتخابية، وذلك استناداً إلى أحكام الإعلان الدستوري،

والمرسومين التشريعيين رقم (66) و(143) لعام 2025. الطعن إلكتروني ويُقدّم ضمن مهلة قانونية

10 - لجنة انتخابات مجلس الشعب السوري تصدر التعليمات التنفيذية لاختيار

اللجان الفرعية 42

أصدرت اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب السوري اليوم، التعليمات التنفيذية الخاصة باختيار أعضاء لجان الانتخابات الفرعية على مستوى الدوائر الانتخابية وفق جدول زمني محدد.

11 - تشكيل لجان للإشراف على انتخابات مجلس الشعب السوري 43

أعلنت اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب السوري اليوم، عن تشكيل لجان بهدف الإشراف على كامل العملية الانتخابية والتنسيق مع كل الفعاليات المحلية لضمان الشفافية والتمثيل الأمثل.

12 - رئيس لجنة انتخابات مجلس الشعب: بدء الإجراءات العملية للمرسوم

الخاص بالانتخابات غداً 44

أكد رئيس اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب محمد طه الأحمد أن الإجراءات العملية لتطبيق المرسوم الخاص بالانتخابات المؤقتة ستبدأ يوم غد، لافتاً إلى أنه تم تقسيم الدوائر الانتخابية إلى 62 دائرة ستجري فيها عملية الترشح والانتخاب.

13 - الشفافية والرقابة الإعلامية محور لقاء اللجنة العليا لانتخابات مجلس

الشعب مع صحفيين سوريين 45

عقدت اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب اليوم اجتماعاً في مبنى المجلس بدمشق مع عدد من الصحفيين والإعلاميين السوريين بهدف عرض آلية العمل المتبعة في التحضير للانتخابات المقبلة، وضمان الشفافية والرقابة الإعلامية خلال كل مراحل تشكيل المجلس، والاستماع إلى ملاحظات ممثلي السلطة الرابعة.

14 - البطريك يوحنا العاشر يلتقي وفداً من لجنة انتخابات المجلس دمشق 46

التقى غبطة البطريك يوحنا العاشر يازجي بطريك أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس اليوم، وفداً من اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب، وذلك في الكاتدرائية المريمية بدمشق.

15 - البطريك العديلي يلتقي وفد لجنة انتخابات مجلس الشعب.....48

التقى بطريرك أنطاكية وسائر المشرق للروم الملكيين الكاثوليك يوسف العباسي، اليوم، وفداً من اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب في كاتدرائية سيدة النياح بحارة الزيتون بدمشق، وذلك في إطار التشاور حول آليات العملية الانتخابية المقبلة وتعزيز الوحدة الوطنية بين مختلف مكونات المجتمع السوري.

16 - سبتمبر المقبل... سوريا نحو أول انتخابات برلمانية بعد سقوط الأسد.....49

تتجه سوريا في الفترة ما بين 15 و20 سبتمبر/أيلول المقبل، نحو إجراء انتخابات "غير مباشرة" لاختيار أعضاء جدد لمجلس الشعب، في أول استحقاق انتخابي في ظل الإدارة الجديدة. ومن المقرر أن يعين الرئيس الانتقالي أحمد الشرع ثلث نواب المجلس، أي ما يعادل 70 عضواً.

17 - مجلس الشعب السوري51

كان مجلس الشعب السوري يضم 250 عضواً يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات في 15 دائرة انتخابية متعددة المقاعد. ويمثل مجلس الشعب السلطة التشريعية بموجب دستور عام 2012، غير أن رئيس الجمهورية يقاسمه السلطة من خلال إصدار المراسيم التشريعية. تم حل الدورة الثانية من مجلس الشعب وتعليق العمل بالدستور بتاريخ 29 يناير 2025 وذلك بعد سقوط نظام الأسد. [1]

18 - اختيار مجلس الشعب السوري الجديد سبتمبر - فمن يحدد أعضائه؟.72

تجري سوريا بين 15 و20 سبتمبر 2025 عملية انتخابية غير مباشرة لاختيار أعضاء مجلس الشعب الجديد يعين ثلثهم الرئيس الانتقالي ويُنتخب الباقيون عبر هيئات ناخبة تشكلها لجان فرعية تختارها لجنة الانتخابات العليا، بحسب إعلان اللجنة.

19 - انتخابات مجلس الشعب السوري بين 15 و20 سبتمبر المقبل.....74

دمشق 27 يوليو 2025 (شينخوا) أكد رئيس اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب السوري (البرلمان)، التابع للسلطات السورية، محمد طه الأحمد اليوم (الأحد)، أن موعد انتخابات مجلس الشعب ستكون ما بين 15 و20 سبتمبر المقبل، مبيناً أن هناك زيادة في عدد مقاعد المجلس من 150 إلى 210 مقاعد، بحسب ما ذكر الإعلام الرسمي السوري .

م ع ك التقرير الاقتصادي الأسبوعي رقم 2025/541

قضايا انتخابات مجلس الشعب السوري 2025

إعداد الأستاذ الدكتور مصطفى العبد الله الكفري

M E A K Weekly Economic Report No. 541,

Elections Issues of the 2025 Syrian People's Council

prepared by Prof. Dr. Moustafa El-Abdallah Al Kafry

الأحد 31 آب، 31 August 2025



1 - الرئيس الشرع يصدر المرسوم 143 الخاص بالمصادقة على النظام

الانتخابي المؤقت لمجلس الشعب



دمشق-سانا، 20/8/2025

أصدر السيد الرئيس أحمد الشرع المرسوم رقم (143) لعام 2025، الخاص
بالمصادقة على النظام الانتخابي المؤقت لمجلس الشعب السوري.

وفيما يلي نص المرسوم:

المرسوم رقم (143) لعام 2025

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.

وعلى مقتضيات المصلحة الوطنية العليا.

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

التعريفات

المادة (1): يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم

المعنى المبين بجانب كل منها:

اللجنة العليا: اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب، المشكلة بناءً على مرسوم

من رئيس الجمهورية.

اللجنة الفرعية: اللجنة الفرعية لانتخابات مجلس الشعب، وهي لجنة تشكّل بقرار من اللجنة العليا.

الهيئة الناخبة: مجموعة الأشخاص الذين يتمتعون بالشروط والمعايير المنصوص عليها في هذا المرسوم، والمختارون عن دوائهم الانتخابية. لجنة الطعون: اللجنة التي تنظر في الطعون المقدمة إليها بخصوص أعضاء اللجنة الفرعية، وأعضاء الهيئة الناخبة، ونتائج العملية الانتخابية. الدائرة الانتخابية: الحيز الجغرافي الذي يضم الناخبين في الهيئات الناخبة بحسب المناطق الإدارية في المحافظات.

المركز الانتخابي: المكان الذي تتم فيه العملية الانتخابية. الناخب: الشخص المدرج اسمه في القائمة النهائية لأعضاء الهيئة الناخبة. المرشح: كل عضو في الهيئة الناخبة رشح نفسه لعضوية مجلس الشعب.

الفصل الثاني

التعداد والتوزيع

المادة: (2)

- 1- المجموع الكلي لعدد أعضاء مجلس الشعب هو (210) مئتان وعشرة أعضاء.
- 2- يُنتخب الثلثان من أعضاء مجلس الشعب وفق أحكام هذا المرسوم.
- 3- تتوزع مقاعد المحافظة بحسب التوزيع السكاني فيها، بحيث يكون للدائرة الانتخابية مقعد واحد، أو أكثر.

المادة: (3)

- 1- تشكل الدوائر الانتخابية على مستوى المناطق الإدارية.
- 2- تتألف الدائرة الانتخابية من منطقة أو أكثر.
- 3- لكل دائرة انتخابية هيئتها الناخبة المشكلة وفق أحكام هذا المرسوم.
- 4- تقوم الهيئات الناخبة في جميع الدوائر الانتخابية بانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الشعب.
- 5- يُنحصر الحق بالترشح لعضوية مجلس الشعب في أعضاء الهيئات الناخبة.

المادة: (4) يكون توزيع ثلثي المقاعد على مستوى الدوائر الانتخابية وفقاً للتقسيمات الإدارية والتمثيل السكاني بحسب قرار وزارة الإدارة المحلية رقم (1378) الصادر في عام 2011/10/27م.

المادة: (5) يكون عدد أعضاء الهيئة الناجبة في كل دائرة انتخابية، هو عدد المقاعد المخصص لتلك الدائرة مضروباً بالرقم خمسين (50)، وفي حال عدم توفر هذا العدد ممن

تتوفر فيهم الشروط المطلوبة يجب ألا يقل عن ثلاثين. (30)

الفصل الثالث

اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب

المادة: (6)

مقر اللجنة العليا في مدينة دمشق.

2 – تتولى اللجنة العليا الإشراف الكامل على الانتخابات وفقاً أحكام هذا المرسوم، والإشراف على جميع اللجان، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها وسلامتها ونزاهتها.

3 – تمارس اللجنة العليا مهامها واختصاصاتها باستقلال تام عن أي جهة أخرى بحيادية وشفافية، ويحظر على أي شخص أو جهة التدخل في شؤونها ومهامها أو الحد من صلاحياتها.

4 – إذا شغل مكان أحد أعضاء اللجنة العليا المشكّلة يعين رئيس الجمهورية بديلاً عنه.

المادة: (7) تُصرفُ النفقات المالية اللازمة لسير أعمال اللجنة العليا وأعمال اللجان المنصوص عليها في هذا المرسوم من الموازنة العامة للدولة بناءً على اقتراح اللجنة العليا.

الفصل الرابع

اللجنة القانونية

المادة: (8)

تشكل اللجنة العليا اللجنة القانونية التابعة لها.

2- تتألف اللجنة القانونية من خمسة أعضاء من الحاصلين على شهادات معتمدة في الحقوق، وإذا شَغَر مكان أحد أعضائها لأي سبب من الأسباب، تعين اللجنة العليا بديلاً عنه.

3- تتولى اللجنة القانونية ما يلي:

أ- تقديم المشورة القانونية اللازمة للجنة العليا.

ب- صياغة مشاريع اللوائح المتعلقة بالعملية الانتخابية.

ج- أي عمل قانوني تكلفها بها اللجنة العليا.

الفصل الخامس

لجان الانتخابات الفرعية

المادة: (9)

1- تشكّل اللجنة العليا في كل دائرة انتخابية لجنة انتخاباتٍ فرعية، وتعيّن رئيساً لها.

2- تتألف لجنة الانتخابات الفرعية من عددٍ فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة.

3- إذا شَغَر مكان أحد أعضاء اللجنة الفرعية تعين اللجنة العليا بديلاً عنه.

4- يُعَدُّ مركز إدارة كل منطقة مقراً للجنة الانتخابات الفرعية، وفي حال تعدّر ذلك أو كون الدائرة الانتخابية مشكلة من أكثر من منطقة يحدّد مقرّها بقرار من اللجنة العليا.

5- تتولى لجنة الانتخابات الفرعية تنظيم انتخابات مجلس الشعب على مستوى

الدائرة الانتخابية وفقاً أحكام هذا المرسوم، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها وسلامتها ونزاهتها، وتمارس اللجنة مهامها واختصاصاتها باستقلال تام عن أي جهة أخرى وبحيادية وشفافية تامة. ويُحظر على أي شخص أو جهة التدخل في شؤونها ومهامها أو الحد من صلاحياتها، وتقوم اللجنة بجميع المهام التي تكلفها بها اللجنة العليا.

6- لا تُعدّ قرارات اللجنة الفرعية نافذة إلا بإقرارها من اللجنة العليا.

المادة (10): يُشترط في عضو لجنة الانتخابات الفرعية ما يلي:

- 1- أن يكون سورّي الجنسية قبل تاريخ 1-أيار-2011م، بما في ذلك المواطنون المشمولون بأحكام المرسوم 49 لعام 2011م.
 - 2- أن يكون قيده في السجل المدني ضمن دائرته الانتخابية، أو يكون مقيماً فيها لمدة خمس سنوات متتالية قبل عام 2011م.
 - 3- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
 - 4- قد أتم الخامسة والعشرين من العمر بتاريخ صدور هذا المرسوم.
 - 5- أن يتمتع بحسن السيرة والسلوك.
 - 6- ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم مُخلّ بالشرف، باستثناء القضايا ذات الطابع السياسي أو الأمني.
 - 7- ألا يكون قد ترشح للانتخابات الرئاسية بعد عام 2011م.
 - 8- لم يسبق له أن كان عضواً في مجلس الشعب أو مرشحاً له في الفترة ما بعد عام 2011م، إلا إذا أثبت انشقاقه.
 - 9- ألا يكون من داعي النظام البائد والتنظيمات الإرهابية بأي شكل من الأشكال، وألا يكون من دعاة الانفصال والتقسيم أو الاستقواء بالخارج.
 - 10- ألا يكون منتسباً للقوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية.
 - 11- ألا يشغل منصب وزير، أو محافظ، أو نائب أحدهما، أو معاونه.
 - 12- أن يكون ملتزماً بأحكام الإعلان الدستوري.
 - 13- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية معتمدة أو ما يعادلها.
 - 14- أن يكون مقيماً في الأراضي السورية عند الإعلان عن تشكيل اللجنة الفرعية.
 - 15- أن يكون على معرفة واسعة بكفاءات وأعيان دائرته الانتخابية.
 - 16- أن يكون معروفاً بحياديته ونزاهته.
 - 17- ألا يكون له عداوة ظاهرة مع أي من مكونات دائرته الانتخابية.
- المادة (11):

- 1- تقوم اللجنة العليا بالتشاور مع الفعاليات المجتمعية والرسمية باختيار أعضاء اللجنة الفرعية على مستوى كل دائرة انتخابية وفق الشروط والإجراءات المقررة.

2- تعلن اللجنة العليا قوائم اللجان الفرعية على مستوى الدوائر الانتخابية، ويفتح باب الطعون بها خلال يومين من تاريخ إعلانها، وتبتّ لجان الطعون فيها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمها.

المادة: (12) يؤدي أعضاء لجنة الانتخابات الفرعية اليمين القانونية أمام اللجنة العليا قبل مباشرتهم لمهامهم، وفقاً للصيغة التالية:
(أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامى بأمانة وإخلاص).
المادة: (13)

1- تشرف اللجنة الفرعية على العملية الانتخابية برمتها.
2- تعمل لجنة الانتخابات الفرعية على التواصل الفعال مع المجتمعات المحلية، والفعاليات المدنية لضمان أوسع مشاركة ممكنة في اختيار أعضاء الهيئة النّاخبة.
3- تقوم اللجنة الفرعية باقتراح القائمة المبدئية لأعضاء الهيئة النّاخبة إلى اللجنة العليا.

4- تشرف اللجنة الفرعية على المراكز الانتخابية والعاملين فيها.
المادة: (14) تلتزم لجنة الانتخابات الفرعية بالمعايير والشروط المحددة في النظام الانتخابي المؤقت، وتتبع إجراءات شفافة وموثقة في عملية الاختيار، بما في ذلك الإعلان العام عن الشروط، وإجراء المقابلات.

الفصل السادس

لجان الطعون

المادة: (15)

1- تشكّل اللجنة العليا في كل محافظة لجنة قضائية مستقلة هي لجنة الطعون، تتولى التّبتّ في الطعون المُقدّمة من الدوائر الانتخابية في مناطق المحافظة.
مقرّ لجنة الطعون هو المحافظة، فإن تعذّر تحدّد اللجنة العليا بناءً على مقترح من اللجنة الفرعية.

تتألف لجان الطعون من قضاة يندبهم وزير العدل، ويسمّى رئيسها بقرار.
إذا شُغر مكان أحد أعضاء لجنة الطعون لأي سبب من الأسباب تعيّن اللّجنة العليا بديلاً عنه بعد ندبه من وزير العدل.

5-يصدر قرار لجان الطعون بالأكثرية، ويكون قرارها مبرماً.

6-تختص لجان الطعون بالبتّ في الطعون الواردة على أعضاء اللجان الفرعية، والقوائم النهائية لأعضاء الهيئة الناخبة، ونتائج العملية الانتخابية في الدائرة التي تتبع لها.

المادة (16) تمارس لجان الطعون مهامها واختصاصاتها باستقلالٍ وحيادية وشفافية تامة، ويُحظر على أي شخص أو جهة التدخل في شؤونها ومهامها أو الحد من صلاحيّاتها.

الفصل السابع

أحكام خاصة باللجان

المادة (17):

1- تبدأ مهام جميع اللجان المنصوص عليها في هذا المرسوم، من اليوم التالي لتاريخ صدور مرسوم أو قرار تشكيلها.

2-تنتهي مهام جميع اللجان المنصوص عليها في هذا المرسوم بعد جلسة القسم الدستوري لأعضاء مجلس الشعب.

المادة (18) يتفرغ جميع أعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا المرسوم، ومن يتم الاستعانة بهم، من العاملين في الدولة طيلة مدة عملهم في هذه اللجان، مع استمرار صرف أجورهم أو رواتبهم وتعويضاتهم الإجمالية من الجهات التي يعملون لديها.

المادة (19) لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من لجنة من اللجان الواردة في هذا المرسوم.

المادة (20) للجنة العليا تشكيل ما تراه لازماً من اللجان المساعدة وتحديد مهامها واختيار رئيسها.

الفصل الثامن

الهيئة الناخبة

المادة (21) يُشترط في عضو الهيئة الناخبة الشروط الآتية:

1- أن يكون سوري الجنسية قبل تاريخ 1/أيار/2011م، بما في ذلك المواطنون المشمولون بأحكام المرسوم 49/ لعام 2011م.

- 2- أن يكون قيده في السجل المدني ضمن دائرته الانتخابية، أو يكون مقيماً فيها لمدة خمس سنوات متتالية قبل عام 2011م.
 - 3- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
 - 4- أتم الخامسة والعشرين من العمر بتاريخ صدور هذا المرسوم.
 - 5- أن يتمتع بحسن السيرة والسلوك.
 - 6- ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم مُخلّ بالشرف، باستثناء القضايا ذات الطابع السياسي أو الأمني.
 - 7- ألا يكون قد ترشح للانتخابات الرئاسية بعد عام 2011م.
 - 8- لم يسبق له أن كان عضواً في مجلس الشعب أو مرشحاً له في الفترة ما بعد عام 2011م، إلا إذا أثبت انشقاؤه.
 - 9- ألا يكون من داعي النظام البائد والتنظيمات الإرهابية بأي شكل من الأشكال، وألا يكون من دعاة الانفصال والتقسيم أو الاستقواء بالخارج.
 - 10- ألا يكون منتسباً للقوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية.
 - 11- ألا يكون عضواً في اللجنة العليا أو اللجان الفرعية أو لجان الطعون.
 - 12- ألا يشغل منصب وزير، أو محافظ، أو نائب أحدهما، أو معاونه.
 - 13- أن يكون ملتزماً بأحكام الإعلان الدستوري.
 - 14- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية معتمدة أو ما يعادلها بالنسبة لفئة الكفاءات.
 - 15- أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية بالنسبة لفئة الأعيان.
- المادة: (22)
- 1- يُقصد بفئة الكفاءات الأشخاص الحاصلون على مؤهلات جامعية في مختلف الاختصاصات.
 - 2- يُقصد بفئة الأعيان الشخصيات ذات التأثير الاجتماعي، ممن يعرفون بالنشاط والخدمات المجتمعية.
- المادة: (23)

1- تقوم لجنة الانتخابات الفرعية بالتشاور مع الفعاليات المجتمعية والرسمية باختيار أعضاء الهيئة النّاخبة على مستوى دائرة انتخابية وفق الشروط والإجراءات المقررة.

2- ترفع لجنة الانتخابات الفرعية القائمة المبدئية لأعضاء الهيئة النّاخبة عن دائرتها، إلى اللجنة العليا مقسمة لقائمتين: "قائمة الأعيان" و"قائمة الكفاءات"، مرفقة بالوثبوتيات والسيرة الذاتية لكل عضو.

3- تُقر اللجنة العليا القوائم الأولى لأعضاء الهيئة النّاخبة عن كل دائرة انتخابية وفقاً للترتيب الهجائي، وتبلغ بها جميع اللجان الفرعية وتقوم الأخيرة بإعلانها.

4- يفتح باب الطعون بالقوائم الأولى للهيئة النّاخبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها، وتبث لجان الطعون فيها خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمها.

المادة: (24) يُراعى - ما أمكن - في اختيار أعضاء الهيئة النّاخبة الأمور الآتية:

أن تكون نسبة الكفاءات (70) %، ونسبة الأعيان. (30) %

التنوع المجتمعي والتوزيع السكاني في الوحدات الإدارية ضمن الدائرة الانتخابية.

تنوع الاختصاصات في قائمة الكفاءات.

تمثيل المهجرين داخلياً وخارجياً.

تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن عشرين بالمئة من عموم الهيئات النّاخبة.

تمثيل ذوي الشهداء ومصابي الثورة وذوي الإعاقة والناجين والناجيات من

الاعتقال.

المادة: (25) لا يجوز للشخص الواحد الجمع بين عضوية أكثر من هيئة ناخبة.

الفصل التاسع

الترشح لانتخابات مجلس الشعب

المادة: (26) يُخصر الترشح لعضوية مجلس الشعب بأعضاء الهيئات النّاخبة

المعتمدة في القوائم النهائية، وضمن دوائهم الانتخابية.

المادة: (27) تعتمد اللجنة العليا نموذجاً لطلب الترشح، ويُقر المرشح فيه بما يلي:

1- استمرار توفر شروط عضوية الهيئة النّاخبة فيه.

2- الالتزام بعدم الجمع بين عضوية مجلس الشعب وأي وظيفة عامة أخرى، باستثناء أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات.

الفصل العاشر

الدعاية الانتخابية

المادة: (28)

- 1- تنحصر الدعاية الانتخابية بالمرشحين لعضوية مجلس الشعب.
- 2- على المرشح أن تنحصر دعايته الانتخابية ضمن الهيئة الناخبة.
- 3- تبدأ الدعاية الانتخابية في كل دائرة انتخابية من تاريخ إعلان لجنة الانتخابات الفرعية قائمة المرشحين النهائية.
- تتوقف الدعاية الانتخابية قبل أربع وعشرين (24) ساعة من موعد عملية الاقتراع.
- لا يجوز لأي شخص أن يقوم بعد توقف الدعاية الانتخابية، بنفسه أو بواسطة الغير، بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من وسائل الدعاية الانتخابية.
- المادة: (29) يلتزم المرشح عند ممارسة الدعاية الانتخابية بالآتي:
 - 1- تضمين البرنامج الانتخابي السيرة الذاتية للمرشح، ورؤيته للعمل الوطني في المرحلة المقبلة.
 - 2- احترام حرية الآخرين في إبداء آرائهم.
 - 3- المحافظة على الوحدة الوطنية، وصيانة أمن المجتمع والسلم الأهلي.
 - 4- عدم القيام بأي دعاية انتخابية تتضمن خداع الناخبين أو استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين، أو الطعن بهم أو التحريض ضدهم، أو التعرض لحرمة الحياة الخاصة بهم.
 - 5- عدم تضمين الدعاية الانتخابية أي دلالات إثنائية أو مذهبية أو طائفية، أو عائلية، أو عشائرية، أو غيرها.
 - 6- عدم تضمين الدعاية الانتخابية ما يخالف النظام العام والآداب العامة.
 - 7- عدم استغلال الوسائل والأدوات المملوكة للدولة في الدعاية الانتخابية.
 - 8- عدم التعدي على وسائل الدعاية الانتخابية للغير.

المادة: (30) على جميع اللجان معاملة جميع المرشحين على أساس المساواة بحياد تام، بما يضمن تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بينهم في فترة الحملة الانتخابية.

المادة: (31) يُمنع بأي شكل من الأشكال تسخير أو استخدام الوظيفة العامة أو المال العام في الحملة الانتخابية للمرشح.

الفصل الحادي عشر

آلية الانتخاب وقواعده

المادة: (32)

يكون المركز الانتخابي في مركز إدارة المنطقة، فإن تعذر أو كان في الدائرة الانتخابية أكثر من منطقة يكون المركز الانتخابي في مكان تحدده اللجنة العليا بناءً على مقترح من اللجنة الفرعية.

تجرى الانتخابات في موعد تحدده اللجنة العليا.

تشرف اللجنة الفرعية بشكل مباشر على عملية الاقتراع في المركز الانتخابي.

للجنة الفرعية الاستعانة بمن تراه لازماً من الموظفين الحكوميين في المنطقة لإدارة عملية الاقتراع وتنفيذها في المركز الانتخابي.

المادة: (33)

يفتح باب الانتخاب وتجرى الانتخابات بإشراف اللجنة العليا واللجان الفرعية.

مدة العملية الانتخابية ثلاث ساعات ويحق للجنة الفرعية تمديدها بحسب الضرورة.

تُعِدُّ اللجنة الفرعية ورقة انتخابية مختومة بختمها وتتضمن أسماء المرشحين، ليكون للمقترح الاختيار من بينهم.

لا يجوز لعضو الهيئة الناخبة التوكيل في التصويت.

يتم التحقق من شخصية الناخب بإبراز وثيقة رسمية تثبت شخصيته.

يختار الناخب من المرشحين بعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية.

يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري المباشر.

المادة: (34)

- 1- يُنَاط برئيس اللجنة الفرعية حفظ النظام في قاعة الانتخاب وتأمين مقرها، وله في سبيل ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة.
- 2- يُحْظَر على رجال الشرطة - بصفتهم الرسمية - دخول قاعات مراكز الانتخاب إلا إذا طلبت اللجنة الفرعية ذلك.
- 3- رئيس اللجنة الفرعية يمارس الضبط العدلي بالنسبة للجرائم التي تُرتكَب في مراكز الانتخاب أو يُشْرَع في ارتكابها فيها.
- لا يجوز للناخب البقاء في قاعة الانتخاب بعد الإدلاء بصوته، إلا إذا كان مرشحاً أو وكيلاً عن أحد المرشحين فله حضور عمليتي الاقتراع والفرز
- 6- يفصل رئيس اللجنة الفرعية في جميع المسائل المتعلقة بصحة الصوت الانتخابي.

المادة: (35) يُعَدّ الصوت الانتخابي باطلاً في الحالات الآتية:

- 1- إذا تم تثبيت أكثر من المقاعد المخصصة في ورقة الاقتراع.
- 2- الأصوات المثبتة على غير ورقة الاقتراع المختومة بخاتم اللجنة الفرعية.
- 3- الأصوات التي تحمل أي علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدلّ عليه.
- 4- إذا لم تتضمن ورقة الاقتراع أي إشارة تفيد الإدلاء بالصوت الانتخابي.
- 5- أوراق الاقتراع التي بها كشط أو شطب.

المادة: (36)

- تتولى اللجنة الفرعية الإشراف على فرز الأصوات مباشرة بعد انتهاء العملية الانتخابية على أن تتواصل عملية الفرز بشكل مستمر حتى الانتهاء منها.
- يتم فرز صناديق الاقتراع، وإعلان النتائج من قبل اللجنة الفرعية.
- المادة: (37) في حال تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر تجري جولة إعادة بينهم لتحديد الفائز.

المادة: (38)

- يتم الطعن في نتائج الانتخابات من قبل كل ذي مصلحة أمام لجنة الطعون المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج، وتبّت لجنة الطعون فيها خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمها.

بعد البت في الطعون المقدمة على النتائج تصدر قوائم الناجحين على مستوى كل دائرة انتخابية بقرار من اللجنة العليا.

ترفع اللجنة الفرعية محاضر عملية الاقتراع إلى اللجنة العليا.

ترفع اللجنة العليا نتائج الانتخابات ومحاضر العملية الانتخابية إلى رئاسة الجمهورية للاطلاع والمصادقة.

يُصدر رئيس الجمهورية المرسوم المتضمن نتائج الانتخابات، بالإضافة إلى أسماء ثلث الأعضاء المعيّنين من قبله.

الفصل الثاني عشر

الجلسة الأولى لمجلس الشعب "جلسة القسم"

المادة: (39)

خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور مرسوم تسمية أعضاء مجلس الشعب يقوم رئيس اللجنة العليا بدعوة جميع أعضاء المجلس لجلسته الأولى في مقر المجلس، على أن يكون تاريخ الدعوة للاجتماع قبل ثلاثة أيام على الأقل ولا يزيد على سبعة.

يدعو رئيس اللجنة العليا أكبر أعضاء المجلس سنّاً إلى رئاسة الجلسة الأولى، وأصغر الأعضاء سنّاً للقيام بمهمة أمين سر الجلسة.

يدعو رئيس الجلسة أعضاء مجلس الشعب إلى أداء القسم، وفق الصيغة الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن، وأن أحافظ على استقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضها، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أؤدي أعمالي بأمانة وإخلاص."

يتم انتخاب رئيس المجلس ونائبه وأميني سره بالاقتراع السري في الجلسة ذاتها. في حال انتهاء العملية الانتخابية يدعو رئيس الجلسة الرئيس المنتخب لرئاسة المجلس، وكذلك يدعو النائب وأميني السر إلى أخذ مقاعدهم.

يبدأ مجلس الشعب ممارسة مهامه بعد أداء أعضائه القسم الدستوري.

يغادر رئيس اللجنة العليا مقر مجلس الشعب فور انتهاء مهمته، ما لم يكن عضواً في مجلس الشعب تعييناً.

المادة: (40)

يدعو رئيس مجلس الشعب المنتخب في الجلسة الأولى علناً رئيس الجمهورية إلى حضور اجتماع الجلسة الثانية.

في الجلسة الثانية يدعو رئيس مجلس الشعب رئيس الجمهورية إلى إلقاء كلمته.
المادة: (41)

في حال تعذر حضور جلسة القسم على أي عضو لأي سبب كان، يجب عليه أن يؤدي القسم في جلسة لاحقة يحددها رئيس المجلس.

في حال استنكاف العضو عن أداء القسم بعدم حضوره للموعد الجديد لأداء القسم، أو رفضه أداء القسم، تسقط عنه العضوية مباشرة، ويتم تعيين بديل عنه وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة: (42)

يتمتع عضو المجلس بالحصانة البرلمانية بعد أدائه القسم.

لا يجوز للعضو المشاركة في اجتماعات مجلس الشعب أو في مهامه قبل أدائه القسم.

الفصل الثالث عشر

الأحكام الختامية

المادة: (43) كل جريمة تقع أثناء العمليات الانتخابية أو بسببها، تكون عقوبتها ضعفي العقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات السوري.

المادة: (44) إذا وافق آخر يوم لأي من المدد المشار إليها في هذا المرسوم يوم عطلة رسمية، مددت إلى أول يوم عمل بعده.

المادة: (45) في حال وفاة أي من أعضاء مجلس الشعب المنتخبين أو المعينين أو استقالته، أو إسقاط العضوية عنه، يتم تعيين بديل عنه من قبل رئيس الجمهورية.

المادة: (46) يُعد العامل في الدولة الذي نجح في انتخابات مجلس الشعب في إجازة بلا أجر طيلة فترة عضويته، وتدخل هذه الخدمة في خدمته الفعلية وحساب المعاش والقدم المؤهل للترقية شريطة تسديده الاشتراكات التأمينية عنه قانوناً.

المادة: (47) تقوم كل من اللجنة العليا واللجان الفرعية ولجان الطعون بالإعلان عن مقر عملها للجمهور بوسائل الإعلان المعتمدة.

المادة: (48)

تقوم الجهات العامة بتقديم المساعدة، والقيام بكل ما تطلبه اللجنة العليا واللجان الفرعية، ولجان الطعون في سبيل القيام بمهامها.
توفر قيادة الأمن الداخلي الحماية اللازمة لعمل اللجنة العليا، واللجان الفرعية، ولجان الطعون.

المادة: (49)

لا يجوز دخول مراكز الانتخاب لغير الناخبين والمرشحين أو وكلائهم والإعلاميين، إلا بإذن رئيس اللجنة الفرعية.
لا يجوز حمل السلاح داخل مركز الانتخاب، سواء كان السلاح ظاهراً أم مخبئاً ولو كان مرخصاً بحمله.

المادة: (50) يجوز لرئيس اللجنة العليا دعوة البعثات الدبلوماسية ومكاتب المنظمات الدولية والحكومية إلى المراكز الانتخابية للاطلاع على سير العملية الانتخابية.
المادة: (51) في الدوائر الانتخابية التي تواجه تحديات استثنائية خاصة، تضع اللجنة العليا آليات عمل مرنة ومبتكرة لضمان تنفيذ العملية الانتخابية، مع الحفاظ على مبادئ الشفافية والعدالة.

المادة: (52) تصدر اللجنة العليا التعليمات التنفيذية اللازمة الخاصة بهذا المرسوم.

المادة: (53) يلغى كل ما هو مخالف لأحكام هذا المرسوم.

المادة: (54) ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

أحمد الشرع

رئيس الجمهورية العربية السورية

دمشق ٢٥ صفر ١٤٤٧هـ - ١٩ آب ٢٠٢٥ م.

2 - المرسوم رقم (143) لعام 2025، النظام الانتخابي المؤقت لمجلس الشعب

السوري



3 - مرسوم انتخابي يثير الجدل بسوريا.. خطوة إصلاحية أم إعادة إنتاج

للسلطة؟



الرئيس السوري أحمد الشرع أصدر مرسوما لإجراء انتخابات

مجلس الشعب (سانا)

أحمد العكلة، 22/8/2025

دمشق-أصدر الرئيس السوري أحمد الشرع-الأربعاء الماضي- مرسوما يقضي بالمصادقة على النظام الانتخابي المؤقت لمجلس الشعب (البرلمان) في خطوة وصفها وسائل الإعلام الرسمية بأنها "محطة مهمة في مسار الإصلاح السياسي". ووفقا لوكالة الأنباء الرسمية (سانا) ينص المرسوم رقم 143 لعام 2025 على أن يكون عدد أعضاء المجلس 210 أعضاء، يُعين ثلثهم رئيس البلاد، وتُوزع المقاعد الأخرى بحسب التوزيع السكاني للمحافظات.

كما حصر المرسوم الترشح لعضوية البرلمان بأعضاء الهيئات الناجبة المعتمدة بالقوائم النهائية، على أن يُقر المرشح بعدم الجمع بين العضوية وأية وظيفة عامة أخرى باستثناء التدريس الجامعي. وبحسب النص، تُعتمد نماذج موحدة للترشح عبر اللجنة العليا، بما يُعزّز الطابع الإداري والتنظيمي للعملية الانتخابية. البيئة الانتخابية

بعد ساعات من صدور القرار، سارع قانونيون للتعليق على تشكيل مجلس الشعب المؤقت وما يعنيه ذلك في سياق المرحلة الانتقالية، وكان أبرز المرشحين رئيس المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية أنور البني الذي اعتبر المرسوم بداية جيدة رغم الظروف الصعبة.

وقال البني للجزيرة نت إن "البداية بالتفكير في الانتخابات أمر إيجابي بحد ذاته، إذ يعكس رغبة بتنظيم المشهد السياسي وفتح المجال لتمثيل السوريين". لكنه أوضح أن المرحلة الانتقالية بطبيعتها لا تسمح بإجراء انتخابات مطابقة للمعايير الدولية "فالوضع الأمني والإحصائي وحتى الخريطة السكانية لا توفر بيئة انتخابية حقيقية في الوقت الراهن".

وأضاف "من الجيد أن يكون هناك مسار انتخابي واضح، لكن يجب ألا نغفل عن أن ملايين السوريين ما يزالوا نازحين ولاجئين، وهو ما يحول دون مشاركة واسعة". وختم البني مؤكداً أن "هذه الخطوة يمكن أن تكون بداية لمأسسة العملية السياسية، شرط أن تُستكمل بخطوات أكثر عمقاً نحو دستور جديد وانتخابات شاملة لاحقاً".

لجنة الانتخابات تبحث مع معهد NDI إجراءات ضمان كفاءة ونزاهة العملية الانتخابية

التقى أعضاء اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب وفداً من المعهد الديمقراطي الوطني NDI وذلك بهدف مناقشة إمكانية توقيع مذكرة تفاهم بين الطرفين، للتعاون في مجال بناء قدرات اللجان العاملة في الانتخابات، pic.twitter.com/8FpKqQhQ24، —اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب السورية، [August 21, 2025](https://www.facebook.com/SySCFPAE) (@SySCFPAE)

2025

سيطرة أم انسجام؟

في المقابل، قال حقوقيون سوريون إن القرار لا يحقق الغرض المعلن منه. ورأى المحامي والناشط السياسي زيد العظم أن تشكيل المجلس بالطريقة المرسومة "يفتقر للشفافية ويعكس استمرار السيطرة التنفيذية على السلطة التشريعية".

وأوضح العظم للجزيرة نت أن "الشعب السوري لن يكون طرفاً مباشراً في اختيار ممثليه" لافتاً إلى أن الانتخابات "ليست عامة ولا مباشرة". وأضاف أن مهمة الانتخاب أوكلت إلى ما يُسمى "الهيئات الناحبة" التي شكّلت بهيكلية هرمية من قبل الرئيس الشرع. وأكد أن هذه الهيئات تجعل من الشرع عملياً "المُعَيّن الفعلي للبرلمان بأكمله" حتى وإن حاول التغطية على ذلك عبر استحوازه على ثلث المقاعد بشكل مباشر، واعتبر العظم أن "هذا ليس سوى محاولة شكلية لإضفاء طابع تمثيلي زائف".

وأشار إلى أن البرلمان المنتظر "لن يضمن تمثيل ما يزيد على ثلث الشعب السوري المهجّر والمبعد قسراً خارج البلاد منذ سنوات" وهو "ما يُفقد العملية أي مصداقية وطنية أو شرعية شعبية".

وانتقد العظم ما وصفه بـ"تجاهل" السلطات الانتقالية للجهد الذي بذلته سلطة الانتخابات وهيئة التفاوض في إعداد أوراق انتخابية شاملة كان يمكن أن تشكل أساساً أكثر واقعية.

وبدوره، رأى المحامي عبد العزيز الدرويش أن المرسوم ينسجم مع طبيعة المرحلة الانتقالية، خاصة فيما يتعلق بآلية تشكيل سلطة تشريعية مؤقتة تضطلع بدور محوري في ضبط العمل السياسي.

وأكد الدرويش أن الإعلان الدستوري الحالي لا يمنح الرئيس صلاحية إقالة أعضاء البرلمان، سواء كانوا منتخبين أو معينين، لكنه شدد على أن الظروف الاستثنائية في سوريا تبرر وجود قوانين استثنائية، مبيناً أن إنشاء سلطة تشريعية مؤقتة يُمهد لمرحلة أكثر استقراراً، ويُمثّل ركيزة للتأسيس لدستور دائم لاحقاً.

وأضاف أن طلب الترشح للانتخابات يعد إجراء إدارياً محضاً، لا يرتبط مباشرة بالقانون الدولي، في حين تحول الظروف الحالية (من تهجير ولجوء وغياب إحصاء سكاني) دون تنظيم انتخابات شاملة.

وتابع "المرحلة الانتقالية استثنائية بطبيعتها، وما يجري اليوم لا يمكن وصفه بانتخابات طبيعية، بل استفتاء محدود على مشاركة جزء من الشعب السوري."



الشرع يلتقي أعضاء المجلس التنفيذي ومديري المناطق بمحافظة درعا (سانا)

"خطوة شجاعة"

من جانبه، وصف الخبير القانوني أحمد الشرح المرسوم الجديد بأنه "خطوة شجاعة وضرورية في سياق بناء مؤسسات الدولة خلال المرحلة الانتقالية."

وأوضح الشرح في تصريح خاص للجزيرة نت أن "تنظيم الحياة النيابية، حتى عبر آلية مؤقتة، يساهم بملء الفراغ التشريعي ويمنح العملية الانتقالية غطاء قانونياً يحد من الفوضى" مؤكداً أن وجود برلمان مؤقت، سواء بالتعيين أو عبر الهيئات الناجية، أفضل بكثير من استمرار غياب مؤسسة تمثيلية.

وأضاف أن "القرار يعكس إرادة سياسية جدية في إشراك مختلف المحافظات ضمن إطار قانوني واضح، مما يريئ الأجواء لمشاركة أوسع في المستقبل القريب" معتبرا أن أي تجربة انتخابية ولو محدودة "تشكل خطوة أولى في الطريق نحو بناء شرعية دستورية راسخة".

وختم الشرط قائلا "النظام الانتخابي المؤقت ليس حلا نهائيا، لكنه جسر نحو مرحلة دستورية جديدة، حيث يمكن للسوريين لاحقا ممارسة حقهم الانتخابي الكامل في ظل دستور دائم وانتخابات عامة حرة".

المصدر: الجزيرة

<https://www.aljazeera.net/politics/2025/8/22/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D9%8A-%D9%8A%D8%AB%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%84-%D8%A8%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7-%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%A9>

4 - الشرع يصدق على النظام الانتخابي المؤقت لمجلس الشعب السوري



الرئيس السوري أحمد الشرع (الجزيرة)

[21/8/2025 آخر تحديث] 06:52: توقيت مكة)

قالت وكالة الأنباء السورية (سانا) إن الرئيس السوري أحمد الشرع أصدر مرسوما يقضي بالتصديق على النظام الانتخابي المؤقت لمجلس الشعب السوري. وبحسب المرسوم، يتألف المجلس من 210 أعضاء، يُنتخب ثلثاهم عبر هيئات ناخبة محلية، في حين يُعيّن الثلث المتبقي بمرسوم من رئيس الجمهورية. ويحدد النظام الجديد آليات تشكيل اللجنة العليا للانتخابات إلى جانب تشكيل اللجان الفرعية.

كما يضع المرسوم شروطا لعضوية اللجان والهيئات الناخبة، من أبرزها استبعاد من شغل مناصب في النظام السابق أو انتهى للقوات المسلحة بعد عام 2011، إضافة إلى تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن 20% في الهيئات الناخبة.

وينظم المرسوم إجراءات الطعون ومهام اللجان العليا والفرعية والقانونية، ويهدف إلى ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، كما شدد على استقلالية اللجان وحيادها التام في ممارسة مهامها. المصدر: الجزيرة + الأناضول
[الشرع يصدق على النظام الانتخابي المؤقت لمجلس الشعب السوري | أخبار | الجزيرة نت](#)

5 - قراءات في تعديل النظام الانتخابي لمجلس الشعب السوري



الرئيس السوري أحمد الشرع (يسار) يتسلم النسخة الأخيرة من النظام الانتخابي لمجلس الشعب (سانا)

[شام السدسي، | 28/7/2025 آخر تحديث](#) 20:22: توقيت مكة

دمشق-تسلم الرئيس السوري [أحمد الشرع](#) النسخة النهائية من النظام الانتخابي المؤقت لمجلس الشعب في لقاء مع رئيس اللجنة العليا لانتخابات المجلس محمد طه الأحمد، الذي توقع أن تجرى العملية الانتخابية لاختيار أعضاء المجلس بين 15 و20 أيلول/سبتمبر القادم.

وقال الأحمد، لوكالة الأنباء السورية (سانا) أمس الأحد، إن اللقاء تناول تفاصيل التعديلات الناتجة عن الجولات التي قامت بها اللجنة مع مختلف شرائح المجتمع ونقابات. وأكد أن الشرع اطلع على أهم التعديلات التي أقرت على النظام الانتخابي. وأضاف أن الشرع أكد "أهمية المضي في العملية الانتخابية بكل المحافظات السورية، ورفض التقسيم الذي ينبذه جميع السوريين، وضرورة استبعاد كل من وقف مع المجرمين وأيديهم، والأشخاص الذين يدعون إلى التقسيم والطائفية والمذهبية."



اجتماع أعضاء اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب بالرئيس السوري أحمد الشرع (سانا)
النظام الانتخابي

من جهتها، قالت رئاسة الجمهورية عبر معرفاتها الرسمية إن "الرئيس أحمد الشرع تسلم النسخة النهائية من النظام الانتخابي المؤقت لمجلس الشعب، وإنه وجّه بمواصلة التقدم في مسار العمل لضمان مشاركة شاملة تُعبّر عن إرادة الشعب السوري."

ووفق الأحمـد، يتضمن النظام الانتخابي المؤقت حزمة من الضمانات الرامية إلى تحقيق أعلى درجات الشفافية تشمل:

تشكيل اللجان الانتخابية الفرعية.

آليات الطعن والاعتراض على نتائج الانتخابات.

إناحة الرقابة من المجتمع والمنظمات الدولية بالتنسيق مع اللجنة العليا للانتخابات، مشدداً على أن الهدف هو تشكيل مجلس شعب يرتقي إلى تضحيات السوريين ويقود مرحلة إعادة البناء والتشريع.



محمد طه الأحمـد: النظام الانتخابي نصّ على رفع عدد المقاعد من 150 إلى 210 (سانا)

وأضاف أن هذا النظام نصّ على رفع عدد المقاعد من 150 إلى 210 وفقاً لإحصاء عام 2011، مع تخصيص نسبة منها لا تقل عن 20% للمرأة، وتشجيع مشاركة الشباب، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني عبر دورات توعية وتدريب. كما أُدرجت ورقة سلوك تنظيمي لأعضاء الهيئات والمرشحين، إلى جانب برنامج زمني وآليات للدعاية والمناظرات. وعن الجانب التنظيمي، أوضح الأحمـد أن الثلث المعيّن من قبل الرئيس -والبالغ 70 عضواً- سيُخصّص لأصحاب الكفاءات الفنية (تكنوقراط)، وذلك لسد أي فجوات محتملة وضمان تمثيل جميع الفئات. وأشار إلى لقاءات جمعت اللجنة مع سفراء عرب وبعض البعثات الدبلوماسية، الذين "أشادوا بالآلية المعتمدة واعتبروها الأنسب للواقع السوري."

أما عن الخطة الزمنية، فتبدأ -حسب الأحمـد- بعد توقيع المرسوم الخاص بالنظام الانتخابي المؤقت، وتتوزع كما يلي:

أسبوع لاختيار اللجان الفرعية.

يليه 15 يوماً لتشكيل الهيئات الناخبة.

ثم يُفتح باب الترشح لمدة 3 أيام.
ثم أسبوع للدعاية والمناظرات.

خطوة مهمة

وقال المحلل السياسي عبد الكريم عمر إن تصريح رئيس اللجنة العليا للانتخابات النيابية حول رقابة منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية على الانتخابات "خطوة رائدة وبادرة جديدة على مستوى المنطقة". وهو ما ذهب إليه الباحث السوري علاء الأصفري الذي قال إن الرقابة الدولية تُعد "خطوة مهمة جداً". بدوره، اعتبر الكاتب والمحلل السياسي محمود علوش أن هذه الرقابة تضيف مصداقية على عملية الانتخابات، لا سيما وأنها "أول اختبار للسلطة الجديدة في سوريا ومدى التزامها بتشكيل سلطة تشريعية تمثل مختلف المكونات السورية". وحول زيادة عدد المقاعد النيابية، يشير عبد الكريم عمر إلى أنها أُقرت على خلفية مطالبات من المجتمع المدني السوري بضرورة توسيع عددها بالاعتماد على إحصاء 2011.

وأكد للجزيرة نت أن اعتمادها من شأنه زيادة عدد الممثلين في البرلمان خلال المرحلة الانتقالية الدقيقة التي تمر بها البلاد، تلبية للأصوات المطالبة بالتشاركية وصناعة نظام جديد يترك للناس دوراً أساسياً في صناعة القرار السياسي في البلاد.

وعن الإجراء الذي يسمح للرئيس أحمد الشرع بتسمية 70 عضواً (ثلث الأعضاء) من أصل 210 (إجمالي الأعضاء)، يرى عمر أنه طبيعي في الحالة السورية، إذ إن البلاد خارجة من حرب وصراع مديدين، وهناك سوريون في المنفى ومخيمات اللجوء ممن لا يملكون بطاقات شخصية، إلى جانب وجود 4 أنواع من البطاقات الشخصية لمواطني سوريا:

- في مناطق النظام سابقاً.
- في إدلب.
- في ريف حلب.
- في مناطق شرق الفرات.

وبالتالي، فإن هذا الإجراء سيتيح -وفقاً له- ضمان تمثيل فئات قد تُستبعد قسراً بسبب ظروف النزوح أو التوزيع الجغرافي.

انتقادات

بالمقابل، يرى محمود علوش أن المجلس النيابي لن يكون مثالياً مع تعيين رئيس الجمهورية ثلث أعضائه وأن هذا الإجراء سيؤثر على توازن القوى داخل المجلس ونفوذ الرئيس على قراراته. ولكنه يقرّ بأن إجراء الانتخابات سيكون خطوة ضرورية "لإضفاء نوع من المشروعية الشعبية على السلطة الانتقالية".

وأوضح للجزيرة نت أن اختيار مجلس الشعب خطوة ضرورية في إكمال النظام السياسي الذي سيدير المرحلة الانتقالية، وإجراء متقدم نحو انخراط وطني واسع في تشكيل مستقبل سوريا. لكنه يرى أن هناك "تساؤلات كثيرة تبدو إجاباتها غير واضحة، مثل كيف سيتم الاختيار في المناطق الخارجة عن سيطرة الدولة مثل مناطق قوات سوريا الديمقراطية ومحافظة السويداء؟ وكيف سيتم إشراك اللاجئين الذين هم شريحة كبيرة؟".

ورغم تأكيد أنه التعديلات هي خطوة بالاتجاه الصحيح، غير أن ذلك لا ينفي -حسب الباحث الأصفري- وجود علامات استفهام عديدة، أولها تلك المتعلقة بحلّ الأحزاب الذي يُعتبر -برأيه- خطأً جسيماً خاصة في ظل وجود أحزاب عريقة في البلاد كالاشتراكية والشيوعية التي كان يمكن أن تكون سنداً للعمل المؤسساتي في مجلس الشعب.

وأضاف للجزيرة نت أن شرط "استبعاد كل من أيّد نظام الأسد سابقاً" من المجلس النيابي، "فضفاض" ويمكن استغلاله لاستبعاد أي شخص كان يعيش في مناطق سيطرة النظام في الماضي، قائلاً إنه كان من الأفضل استبداله بشرط "استبعاد كل من تلوّثت أيديهم بدماء السوريين".

ويأمل الأصفري "ألا يكون هناك استبعاد للطوائف والمذاهب والأعراق أو أي من المكونات السورية، وأن يشارك الجميع في هذه التجربة البرلمانية".
يُذكر أن اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب السوري قد تشكلت بموجب المرسوم الرئاسي رقم (66) لعام 2025، الصادر في 13 يونيو/حزيران الماضي.

وأجرت اللجنة منذ تشكيلها زيارات عدة إلى معظم المحافظات، وعقدت مشاورات ولقاءات مع مختلف الشرائح المجتمعية، كما التقت مع ممثلي النقابات والمنظمات المحلية، إضافة للاجتماع مع سفراء دول عدة تعزيزاً لمبدأ الشفافية والاستفادة من مختلف التجارب الدولية بشأن الانتخابات التشريعية.

المصدر: الجزيرة

[قراءات في تعديل النظام الانتخابي لمجلس الشعب السوري | سياسة | الجزيرة نت](#)

6 - المرحلة الانتقالية بسوريا.. مجلس شعب جديد وسط جدل التمثيل

والشرعية



دستور 1950 أول دستور مدني بسوريا (الجزيرة)

[أحمد العكلة، |17/6/2025 آخر تحديث| 12:53: توقيت مكة](#)

دمشق - في 13 مارس/آذار الماضي، أصدر الرئيس السوري [أحمد الشرع الإعلان الدستوري](#) الذي يشكل الإطار القانوني لإدارة البلاد خلال المرحلة الانتقالية، نص على حل مجلس الشعب السابق التابع لنظام الأسد، وإلغاء دستور 2012، وتفكيك الأجهزة الأمنية والفصائل العسكرية، والتركيز على بناء دولة قائمة على العدل والشفافية. كما نص على تشكيل مجلس شعب جديد يتولى السلطة التشريعية، مع منح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة لإدارة هذه المرحلة.

وفي 13 يونيو/حزيران الجاري أصدر الشرع المرسوم الرئاسي رقم 66 لسنة 2025 الذي قضى بتشكيل "اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب" برئاسة محمد طه الأحمد، وعضوية عدد من الأفراد، منهم حسن إبراهيم الدغيم، وعماد يعقوب برق، ولارا شاهر عيزوقي، وآخرون. وتتولى هذه اللجنة الإشراف على تشكيل هيئات فرعية ناخبة لاختيار أعضاء مجلس الشعب.

ظروف استثنائية

وفقاً للمادة 24 من الإعلان الدستوري، يتكون مجلس الشعب من 150 عضواً، يُختار ثلثاهم (100 عضو) عبر هيئات فرعية تشرف عليها اللجنة العليا، بينما يعين

رئيس الجمهورية الثلث المتبقي (50 عضوا) لضمان تمثيل عادل وكفاءة. ويتولى المجلس السلطة التشريعية كاملة، إلى جانب مسؤوليات تنفيذية محدودة، بينما تظل السلطة التنفيذية الكبرى بيد رئيس الجمهورية.

لم يعلن عن انتخابات شعبية مباشرة لاختيار أعضاء المجلس، وأثار هذا النظام الجديد جدلا، إذ اعتبره البعض تعيينا غير مباشر بدلا من انتخابات ديمقراطية حقيقية.

وأكد المحامي أنور البني، رئيس المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، للجزيرة نت، أن الظروف الراهنة في [سوريا](#) تجعل إجراء انتخابات تشريعية أمرا غير ممكن، وأن الوضع الطبيعي في مثل هذه الظروف يقتضي تعيين مجلس تشريعي بدلا من انتخابه.

وأوضح أن خطة المرحلة الانتقالية التي اقترحها المركز تركز على تشكيل جمعية تأسيسية، وليس مجلس نواب تقليدي، تتولى التشريع وصياغة مشروع دستور جديد. واقترح البني تشكيل جمعية تأسيسية معينة، بحيث يُعين ثلث أعضائها من المجتمع الدولي، وثلث من المجتمع المدني والمستقلين، وثلث من أطراف الصراع (المعارضة والنظام سابقا). واعتبر أن تعيين أعضاء المجلس التشريعي خطوة إيجابية، خاصة إذا حُصص ثلثا المقاعد لأعضاء منتخبين، رغم غياب الوضوح حول آلية الانتخابات وسط التحديات اللوجستية.

وبرأيه، فإن التعيين يضمن تمثيل جميع مكونات المجتمع السوري، بما في ذلك الأقليات مثل الكرد، والمسيحيين، والعلويين، والإسماعيليين، والأرمن، والسريان، وأن الانتخابات قد لا تحقق تمثيلا متوازنا. وأضاف أن التعيين يعالج الثغرات المحتملة في الانتخابات، مما يحقق توازنا اجتماعيا وسياسيا.

لجنة صياغة الإعلان الدستوري قالت إنها عملت في فضاء حرية دون تقييد (الجزيرة)

انتقادات

واقترح البني إنشاء مجلس شيوخ إلى جانب مجلس النواب، لتعزيز تمثيل الأقليات وتحقيق العدالة الاجتماعية في ظل التحديات التي تواجه البلاد.

وشدد على أهمية تشكيل محكمة دستورية عليا، كما نص الإعلان الدستوري، لتفسير القوانين والتأكد من توافقها مع الإعلان. وأوضح أن هذه المحكمة ستكون قادرة على إلغاء أي تشريع يتعارض مع الإعلان، خاصة أنه يتضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي وقّعت عليها سوريا، وهو ما وصفه بخطوة إيجابية لحماية حقوق الإنسان. واجهت العملية انتقادات من بعض الأطراف، خاصة المكونات الكردية وبعض القوى السياسية في محافظة السويداء، التي عبّرت عن استيائها من عدم إشراكها في مشاورات تشكيل الحكومة أو هياكل المرحلة الانتقالية.

وقال الحقوقي مهند شهاب الدين، من السويداء، للجزيرة نت، إن الإعلان الدستوري غير قانوني ولا يمثل كل القوى السياسية في البلاد، مشيراً إلى أن المحافظة وشمال شرق سوريا لن يكونا ممثلين بشكل حقيقي في مجلس الشعب القادم. وأضاف أن القوى السياسية في السويداء والإدارة الذاتية الكردية اعتبرت الإعلان "يتنافى مع تنوع سوريا"، مشبهة إياه بسياسات حزب البعث السابقة.

من ناحيته، رحب المبعوث الأممي إلى سوريا، غير بيدرسون، بتشكيل هيئات مثل هيئة العدالة الانتقالية والهيئة العليا للمفقودين، واعتبر تشكيل اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب خطوة أساسية، لكنه شدد على ضرورة ضمان الشمولية والشفافية في العملية.

شرعية نسبية

أما المحامي عبد العزيز درويش فقال للجزيرة نت إن الحديث عن دستورية الإعلان غير ممكن، لأنه دستور مؤقت يهدف إلى تنظيم شؤون الدولة خلال المرحلة الانتقالية بعد إسقاط النظام السابق وتعليق دستور 2012. وأكد أن شرعيته تُستمد من انتصار الثورة والضرورة الواقعية لتوفير قواعد عامة للمشاركة في الحياة العامة. واعتبر أن شرعية آلية تشكيل المجلس، التي تجمع بين انتخاب ثلثي الأعضاء وتعيين الثلث المتبقي، نسبية وتفرضها الضرورة الواقعية لغياب بيئة آمنة لإجراء انتخابات حرة. وأشار إلى أن اللجنة المشكلة لتنظيم العملية، رغم كفاءة أعضائها، تفتقر إلى وجود قانونيين، مما قد يؤثر على فاعليتها.

وعن توافق المرسوم الرئاسي رقم 66 مع مبدأ فصل السلطات، قال درويش إن سوريا، كونها دولة "تعاني الفساد وانهايار المؤسسات"، تحتاج إلى إجراءات غير تقليدية خلال المرحلة الانتقالية، وإن تطبيق فصل السلطات يتطلب إعادة بناء المؤسسات مع دستور دائم.

واقترح الاستفادة من تجربة المجالس المحلية الحرة خلال [الثورة](#) لتشكيل هيئات ناعبة تمثل المجتمعات المحلية بناء على نسبة السكان في كل محافظة، لضمان الشفافية والنزاهة في اختيار ثلثي الأعضاء.

ووفقاً له، فإن غياب بيئة آمنة يجعل الانتخابات المباشرة غير ممكنة، كما أن الخطر الأكبر يكمن في غياب هيئة تشريعية بالكامل. وأكد أن السلطة التشريعية، سواء كانت منتخبة أو معينة، قادرة على إعادة النظر في تشريعاتها. وأوضح أن تعيين 50 عضواً من قبل الرئيس لا يمنحه صلاحية إعفائهم، مما يجعل استقلالية المجلس تعتمد على نزاهة النواب.

وأكد المحامي درويش ضرورة إيجاد حلول عملية تأخذ في الاعتبار الواقع المعقد في سوريا، مع العمل على بناء مؤسسات شرعية وشفافة تمهد لدستور دائم واستقرار طويل الأمد. المصدر: الجزيرة

[المرحلة الانتقالية بسوريا.. مجلس شعب جديد وسط جدل التمثيل والشرعية](#)

[سياسة | الجزيرة نت](#)

7 - اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب تكلف مراقبين قانونيين في الدوائر

الانتخابية

دمشق-سانا، 26/8/2025



أصدرت اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب اليوم القرار رقم 23 المتضمن تكليف مراقبين قانونيين للدوائر الانتخابية في المحافظات باستثناء 3 محافظات هي السويداء والحسكة والرقعة.

Presidency of the Syrian Arab Republic
High Committee for the People's
Assembly Elections

رئاسة الجمهورية العربية السورية
اللجنة العليا لانتخابات
مجلس الشعب

القرار رقم (23) لعام 2025
تكليف مراقبين قانونيين

رئيس اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب

- بناءً على أحكام الإعلان الدستوري
- ولحكام المرسوم رقم (66) لعام 2025م.
- ولحكام المرسوم رقم 143 لعام 2025م.
- وعلى كتاب نقابة المحامين في سورية رقم / 240 / م.م.ن تاريخ 2025/8/26

بقر ما يلي:

المادة 1: يكلف السادة المحامون التالية أسماءهم كمراقبين قانونيين في الدوائر الانتخابية في المحافظات السورية:

محافظة	المنطقة	اسم المحامي	ت
إدلب	إدلب	عبد الكريم أحمد الزير	1
معرة النعمان	إدلب	مهنا الدغهم بن أحمد	2
جسر الشغور	إدلب	عبد القادر ثابت عاصي	3
أروحا	إدلب	مصطفى أحمد شيخ محمد	4
حارم	إدلب	حسن كس بن محمد	5
خان شيخون	إدلب	غزلون أحمد سرماني	6

الجمهورية العربية السورية
اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب

Presidency of the Syrian Arab Republic
High Committee for the People's
Assembly Elections

رئاسة الجمهورية العربية السورية
اللجنة العليا للانتخابات
مجلس الشعب

محافظة اللاذقية

المنطقة	الفرع	اسم المرشح	ت
اللاذقية	اللاذقية	إبراهيم عباس ككو	1
جبلة	اللاذقية	أسى مصطفى حبيب	2
الحفة	اللاذقية	مختار عبد الحليم العيسى	3
الفرانجة	اللاذقية	حسن أسير حميشه	4

محافظة ريف دمشق

المنطقة	الفرع	اسم المرشح	ت
دوما	ريف دمشق	زياد حاتم	1
الثلث	ريف دمشق	أحمد نادر جبرون	2
الزبداني	ريف دمشق	محمد حسان المولى	3
قنصا	ريف دمشق	ماجد قاسم	4
القطيفة	ريف دمشق	بهاء الدين التتيفة	5
بيروت	ريف دمشق	وليد محمد عرووط	6

محافظة طرطوس

المنطقة	الفرع	اسم المرشح	ت
طرطوس	طرطوس	قاسم صويح	1
بانياس	طرطوس	مصطفى فرغور	2
دريكيش	طرطوس	معتز النعنع	3
صافيتا	طرطوس	باسم بشور	4

Presidency of the Syrian Arab Republic
High Committee for the People's
Assembly Elections

رئاسة الجمهورية العربية السورية
اللجنة العليا للانتخابات
مجلس الشعب

محافظة درعا

المنطقة	الفرع	اسم المرشح	ت
أردع	درعا	سمير القزوح	1
الصابين	درعا	عبد الله الطرقات	2
درعا	درعا	أحمد الزمراني	3

محافظة القنيطرة

المنطقة	الفرع	اسم المرشح	ت
القنيطرة	القنيطرة	علي ياسين صبر	1
الحق	القنيطرة	رائد علي قفو	2

محافظة دير الزور

المنطقة	الفرع	اسم المرشح	ت
دير الزور	دير الزور	خالد محمد حويج	1
العمادين	دير الزور	أحمد محمد الحسن المجدد	2
البيوكمل	دير الزور	وليد يوسف الشاكر	3

محافظة حمص

المنطقة	الفرع	اسم المرشح	ت
محرقة	حمص	محمد صالح الفارس	1
الغاب	حمص	جلال جورج العبد الله	2
السلمية	حمص	جميل أكرم ونوس	3
مصياف	حمص	عمار عمار الخطار	4
حمص	حمص	وائل ربحاوي	5

Presidency of the Syrian Arab Republic
High Committee for the People's
Assembly Elections

رئاسة الجمهورية العربية السورية
اللجنة العليا للانتخابات
مجلس الشعب

محافظة دمشق			
1	جبران السامي	دمشق	دمشق
2	طارق القنبر	دمشق	دمشق
3	محمد أوفى صلاحي الأسدي	دمشق	دمشق
4	عبد الرحمن القفاري	دمشق	دمشق
محافظة حمص			
1	محمد رفعت جابر	حمص	حمص
2	بهاء سري عازار	حمص	القصير
3	أحمد عبد سويد	حمص	الفرمان
4	جمال مطلق حسن	حمص	كسر
5	عبد الله حسن سويورة	حمص	تلطح

رئيس اللجنة العليا للانتخابات
الدكتور محمد منير

Presidency of the Syrian Arab Republic
High Committee for the People's
Assembly Elections

رئاسة الجمهورية العربية السورية
اللجنة العليا للانتخابات
مجلس الشعب

محافظة حلب			
1	عبد القادر قنقلش	حلب	حلب
2	محمد نصر هلال	حلب	جبل سمعان
3	محمد جريشة	حلب	اعزاز
4	محمود الزمر	حلب	الرباب
5	يوسف الحصين	حلب	السفيرة
6	ممن عبيد	حلب	الأقرب
7	محمود طلي	حلب	جوزان
8	حسن الوبي	حلب	عفرين
9	ياسر أحمد	حلب	عين العرب
10	عبد الحكيم علي أحمد	حلب	متنج

المادة 2: يبلغ هذا القرار لمن يترشح لتفدية أسوأ.
المادة 3: ينشر هذا القرار على المواقع الرسمية للجنة العليا للانتخابات وبأي طريقة يحد التحكيم.

رئيس اللجنة العليا للانتخابات
الدكتور محمد منير

دمشق في: 3 / ربيع الأول/ 1447هـ - الموافق: 26 / 8 / 2025م.

<https://sana.sy/locals/2272277>

8 - لجنة انتخابات مجلس الشعب تصدر قراراً بتوزيع مقاعد الأعضاء في

المحافظات



دمشق-سانا، 26/8/2025

أصدرت اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب القرار رقم (24) المتضمن توزيع مقاعد أعضاء المجلس في المحافظات السورية ومناطقها.

Presidency of the Syrian Arab Republic
High Committee for the People's
Assembly Elections

رئاسة الجمهورية العربية السورية
اللجنة العليا لانتخابات
مجلس الشعب

القرار رقم (24) لعام 2025

توزيع مقاعد أعضاء مجلس

رئيس اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب

- بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.

- وأحكام المرسوم رقم (66) لعام 2025م.

- وأحكام المرسوم رقم 143 لعام 2025م.

يقرر ما يلي:

المادة 1: توزيع مقاعد أعضاء مجلس الشعب في المحافظات السورية ومناطقها وفق الآتي:

المحافظة	مقاعد المحافظة	المنطقة	مقاعد المنطقة
حلب	32	جبل سمعان	14
		إعزاز	3
		الباب	3
		السفيرة ودير حافر	2
		الأتارب	1
		جرابلس	1
		عفرين	3
		عين عرب	2
		مطيح	3
		ريف دمشق وبيروود	3
ريف دمشق	12	الزبداني	1
		الثل	1
		القنيطرة	1
		التيك	1
		داريا	1
		دوما	3
		قطنا	1

الممسوحة صونيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئياً بـ CamScanner

Presidency of the Syrian Arab Republic High Committee for the People's Assembly Elections		رئاسة الجمهورية العربية السورية اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب	
10	دمشق	10	دمشق
8	حمص	12	حمص
1	الرسن		
1	المخرم والتصير		
1	تمر		
1	تلكلخ		
5	حماة	12	حماة
2	السقيبية		
2	السلمية		
1	محرده		
2	مصيف		
3	الحسكة	10	الحسكة
4	القامشلي		
2	المالكية		
1	رأس العين		
3	اللاذقية	7	اللاذقية
1	الحفة		
1	الفرحانة		
2	جبلة		
2	طرطوس	5	طرطوس
1	دريكيش والشيخ بدر		
1	صافيتا		
1	بانياس		
5	دير الزور	10	دير الزور
3	اليوكسال		
2	الميلادين		
3	الرقعة		
1	الثورة	6	الرقعة
2	تل أبيض		
3	درعا		
1	الصنمين		
2	الزرع	6	درعا



الممسوحة ضوئياً بـ CamScanner

Presidency of the Syrian Arab Republic
High Committee for the People's
Assembly Elections

رئاسة الجمهورية العربية السورية
اللجنة العليا للانتخابات
مجلس الشعب

3	إدلب	12	إدلب
2	معرة النعمان		
1	خان شيخون		
2	جسر الشغور		
2	حارم		
2	أريحا	3	السويداء
1	السويداء		
1	شهباء		
1	صالحية	3	القيطرية
2	القيطرية		
1	فيق		

المادة 2: يبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه أصولاً.

المادة 3: ينشر هذا القرار على المواقع الرسمية للجنة العليا للانتخابات وبأي طريقة بغية للعلم.

رئيس اللجنة العليا للانتخابات
الدكتور محمد طه الأحمد

دمشق في: 3 / ربيع الأول/ 1447 هـ - الموافق: 2025/ 8 / 26

الممسوحة ضوئياً بـ CamScanner

[/https://sana.sy/locals/2272378](https://sana.sy/locals/2272378)

9 - اللجنة العليا للانتخابات تحدد آلية تقديم الطعون في انتخابات مجلس

الشعب



دمشق-سانا، 26/8/2025

أصدر رئيس اللجنة العليا للانتخابات مجلس الشعب محمد طه الأحمد قراراً يوضح إجراءات تقديم الطعون الانتخابية، وذلك استناداً إلى أحكام الإعلان الدستوري، والمرسومين التشريعيين رقم (66) و(143) لعام 2025.

الطعن إلكتروني ويُقدّم ضمن مهلة قانونية
أوضحت اللجنة، عبر قناتها الرسمية على "تلغرام"، أن الطعن يُقدّم إلكترونياً
ضمن ملف منسق إلى لجنة الطعون القضائية في المحافظة المختصة، من قبل الطاعن
شخصياً أو عبر وكيله القانوني بموجب وكالة خاصة.
شروط ومحتويات استدعاء الطعن
ينبغي أن يتضمن استدعاء الطعن المعلومات التالية:
صفة الطاعن وعنوانه المفصل.
الاسم الثلاثي للطاعن ورقمه الوطني أو ما يثبت هويته، ورقم الهاتف.
اسم المطعون ضده الثلاثي (إن وجد).
موضوع الطعن (لجنة فرعية – هيئة ناخبة – نتائج).
الأسباب الموجبة للطعن وفقاً لما ينص عليه النظام الانتخابي.
الوثائق أو الشهادات المؤيدة للطعن.
توقيع الطاعن أو وكيله القانوني.
الطعن من خارج البلاد وأجور تقديمه
أكدت اللجنة إمكانية توكيل أشخاص موجودين في المنطقة الانتخابية لتقديم
الطعن نيابة عن مواطنين مقيمين خارج سوريا، وفق الأصول القانونية.
ويُشترط لدراسة الطعن دفع تأمين مقداره 100,000 ليرة سورية، يُعاد للطاعن في
حال قبول الطعن شكلاً وموضوعاً.
إجراءات تقديم الطعن والبت فيه
يُقدّم الطعن أمام المقرر المعين من قبل لجنة الطعون القضائية، ويُسجل في سجل
خاص متسلسل حسب تاريخ الاستلام. ويعتبر مقر لجنة الطعون في عدلية كل محافظة
هو الموقع الرسمي لتقديم الطعون.
وأشارت اللجنة إلى أن القرارات تصدر مكتوبة ومعللة، وتُعد نهائية ومبرمة، غير
قابلة لأي شكل من أشكال الطعن أو المراجعة.
تنظيم شفاف للعمل الانتخابي

وكانت اللجنة العليا للانتخابات قد شكّلت في ال 24 من آب الجاري لجان طعون فرعية في المحافظات التي ستُجرى فيها الانتخابات، بهدف تنظيم العمل وضمان الشفافية.

ويأتي القرار الجديد عقب إصدار المرسوم رقم (143) لعام 2025، الذي صادق فيه الرئيس أحمد الشرع على النظام الانتخابي المؤقت لمجلس الشعب السوري.

الوسوم: اللجنة العليا للانتخابات مجلس الشعب تقديم الطعون الانتخابية

[/https://sana.sy/locals/2272036](https://sana.sy/locals/2272036)

10 - لجنة انتخابات مجلس الشعب السوري تصدر التعليمات التنفيذية

لاختيار اللجان الفرعية



دمشق-سانا، 23/8/2025

أصدرت اللجنة العليا للانتخابات مجلس الشعب السوري اليوم، التعليمات التنفيذية الخاصة باختيار أعضاء لجان الانتخابات الفرعية على مستوى الدوائر الانتخابية وفق جدول زمني محدد.

وأوضحت اللجنة في تعميم نشرته على قنواتها على منصة تلغرام أن إصدار هذه التعليمات يأتي حرصاً على تنظيم العمل وضمان الشفافية، وبناءً على المرسوم الرئاسي رقم (66) القاضي بتسمية وتشكيل اللجنة العليا للانتخابات، وعلى أحكام النظام المؤقت لانتخابات مجلس الشعب، وعلى الاختيار الأمثل للجان الفرعية للانتخابات وضمان الشفافية.

وبينت اللجنة أنه تم اعتماد الجدول الزمني التالي:

استقبال الترشيحات للجان الفرعية: 23 – 25 آب 2025

إعلان مقترحات اللجان الفرعية: 26 آب 2025

استقبال الطعون على تشكيل اللجان الفرعية: 27 – 28 آب 2025

البت بالطعون: 29 – 30 آب 2025

إصدار القوائم النهائية للجان الفرعية: 31 آب 2025

مباشرة اللجان الفرعية لمهامها:

1 أيلول 2025 (استقبال الترشيحات واقتراح أعضاء الهيئات الناجبة)

وطلبت اللجنة من اللجان المختصة المنبثقة من اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب الالتزام بالبرنامج الزمني.

وكانت أعلنت اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب السوري اليوم، عن تشكيل لجان بهدف الإشراف على كامل العملية الانتخابية والتنسيق مع كل الفعاليات المحلية لضمان الشفافية والتمثيل الأمثل.

وأصدر السيد الرئيس أحمد الشرع قبل عدة أيام المرسوم رقم (143) لعام 2025، الخاص بالمصادقة على النظام الانتخابي المؤقت لمجلس الشعب السوري.

[/https://sana.sy/locals/2269841](https://sana.sy/locals/2269841)

11 - تشكيل لجان للإشراف على انتخابات مجلس الشعب السوري



دمشق-سانا، 23/8/2025

أعلنت اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب السوري اليوم، عن تشكيل لجان بهدف الإشراف على كامل العملية الانتخابية والتنسيق مع كل الفعاليات المحلية لضمان الشفافية والتمثيل الأمثل.

وأوضحت اللجنة في تعميم نشرته على قناتها على تلغرام أن تشكيل اللجان المنبثقة عن اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب يأتي حرصاً على تنظيم العمل وضمان الشفافية واستقلالية العملية الانتخابية، مشيرة إلى أنها تأتي بناءً على المرسوم الرئاسي رقم (66) القاضي بتسمية وتشكيل اللجنة العليا للانتخابات، وعلى أحكام النظام المؤقت لانتخابات مجلس الشعب.

وبينت اللجنة أن تشكيل اللجان يكون كما يلي:

1- بدر جاموس، ونوار نجمة، وأنس العبدلة، ومحمد كحالة، وحنان البلخي ضمن الحيز الجغرافي: دمشق، وريف دمشق، ودرعا، والقنيطرة.

2-محمد الأحمد، لارا عيزوقي، عماد برق ضمن الحيز الجغرافي: حمص، حماة، اللاذقية، طرطوس.

3-حسن الدغيم، محمد ولي، محمد ياسين ضمن الحيز الجغرافي: حلب، إدلب، دير الزور.

وكانت أعلنت اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب اليوم عن تأجيل العملية الانتخابية في محافظات السويداء والحسكة والرققة، نظراً للتحديات الأمنية التي تشهدها تلك المحافظات.

وأصدر السيد الرئيس أحمد الشرع قبل عدة أيام المرسوم رقم (143) لعام 2025، الخاص بالمصادقة على النظام الانتخابي المؤقت لمجلس الشعب السوري.

[/https://sana.sy/locals/2269797](https://sana.sy/locals/2269797)

12 - رئيس لجنة انتخابات مجلس الشعب: بدء الإجراءات العملية للمرسوم

الخاص بالانتخابات غداً



دمشق-سانا، 20/8/2025

أكد رئيس اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب محمد طه الأحمد أن الإجراءات العملية لتطبيق المرسوم الخاص بالانتخابات المؤقتة ستبدأ يوم غد، لافتاً إلى أنه تم تقسيم الدوائر الانتخابية إلى 62 دائرة ستجري فيها عملية الترشح والانتخاب.

وأوضح الأحمد في تصريح لـ "سانا"، أنه تم قبل نحو ثلاثة أسابيع تسليم النسخة النهائية من النظام الانتخابي المؤقت لرئيس الجمهورية السيد أحمد الشرع، وبعدها تمت دراستها من قبل متخصصين ليتم صدورها بالشكل القانوني المطلوب لقانون انتخابات مؤقت، وقد صدر المرسوم بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليه.

وأشار رئيس اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب أن المرسوم يبين معايير وشروط وآليات الاختيار والانتخاب لكل من أعضاء اللجان الفرعية والهيئات الناحية، وما هي المحاذير والعقوبات المترتبة على المخالفين، وحرص على دور لجان الطعون وآلية استلام

الاعتراضات والبت بها، كما تم توضيح إجراءات الترشح والانتخابات وعمليات الدعاية الانتخابية، بالإضافة لشرح دور كل لجنة على حدة. وأكد الأحمـد أن اللجنة ستباشر من الغد بالإجراءات العملية، مستقبـلين مقترحات عضوية الهيئات النـاخبة في الدوائر التي تم تقسيمها، حتى الوصول لعملية الانتخاب والفرز وإصدار النتائج. وكان السيد الرئيس أحمد الشرع أصدر المرسوم رقم (143) لعام 2025، الخاص بمصادقة على النظام الانتخابي المؤقت لمجلس الشعب السوري.

[/https://sana.sy/locals/2268261](https://sana.sy/locals/2268261)

13 - الشفافية والرقابة الإعلامية محور لقاء اللجنة العليا لانتخابات مجلس

الشعب مع صحفيين سوريين



دمشق-سانا، 21/7/2025

عقدت اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب اليوم اجتماعاً في مبنى المجلس بدمشق مع عدد من الصحفيين والإعلاميين السوريين بهدف عرض آلية العمل المتبعة في التحضير للانتخابات المقبلة، وضمان الشفافية والرقابة الإعلامية خلال كل مراحل تشكيل المجلس، والاستماع إلى ملاحظات ممثلي السلطة الرابعة. وأكد عضو اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب الدكتور نوار نجمة في تصريح لمراسل سانا أهمية دور الصحفيين والإعلاميين الذين كان لهم حضور بارز خلال سنوات الثورة، مبيناً أن هذا الدور يجب أن يستمر في المرحلة الحالية، ولا سيما في ملف مجلس الشعب ومؤكداً أن اللجنة حرصت على عقد هذا اللقاء لإطلاع الإعلاميين على آليات العمل تعزيزاً لمبدأ الشفافية، واستئناساً برأيهم حول مدى ملاءمة هذه الآليات للمواطنين، لكون الصحفيين حلقة الوصل المباشرة بين اللجنة والشارع السوري. من جانبه، أشار عضو اللجنة العليا حسن الدغيم إلى أن اللقاء الذي حضره عدد من الصحفيين الذين يُعدّون قادة رأي في المجتمع، كان بهدف إطلاعهم على سير العملية

الانتخابية وآليات تشكيل اللجان، وقال: لقد جُبنا عدداً من المحافظات، وفتحنا أبواب مجلس الشعب للقاءات جماهيرية، واستمعنا إلى آلاف المواطنين، سواء بشكل مباشر أو عبر المنصات الإلكترونية، وتركزت اللقاءات حول كيفية ضمان أن يُفرز هذا الاستحقاق مجلساً يُعبّر عن تطلعات السوريين، ويُشرّع ما يخدمهم، ويوصل صوتهم إلى دوائر القرار.

بدوره، أوضح عضو المكتب التنفيذي المؤقت لاتحاد الصحفيين السوريين براء عثمان أن الاتحاد بادر بطلب اللقاء مع أعضاء اللجنة العليا للانتخابات بهدف الاطلاع على تفاصيل عمل اللجنة والآلية التي يتم من خلالها تشكيل مجلس الشعب القادم، وأكد أن المهمة الأساسية للمجلس، بحسب ما تم عرضه، ستكون تشريعية بالدرجة الأولى إلى جانب دوره الرقابي على الأداء الحكومي والاستماع لمطالب المواطنين، ولفت إلى أن اللجنة تبذل جهداً كبيراً لاختيار أصحاب الكفاءات من المرشحين.

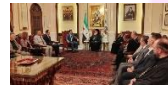
وأشار الإعلامي فارس العابدين إلى أنه استمع لشرح مفصل من اللجنة حول آلية الانتخاب وتشكيل الهيئات الناحية واللجان الفرعية، وأن الحاضرين قدّموا آراءهم واستمعوا إلى مداخلات متعددة، لافتاً إلى أن الصحفيين لا ينبغي أن يكتفوا بنقل الصورة، بل لا بد أن يشرحوا ويوضّحوا تفاصيلها، وهذا ما سعى إليه المشاركون من خلال حضورهم وتفاعلهم.

وتعقد اللجنة العليا للانتخابات مجلس الشعب، والتي شكلت في الـ 13 من حزيران الماضي، جلسات مع مختلف مكونات الشعب السوري بهدف إشراكهم والاستماع إلى مقترحاتهم وأفكارهم بشأن مسودة النظام الانتخابي المؤقت.

[/https://sana.sy/locals/2253348](https://sana.sy/locals/2253348)

14 - البطريك يوحنا العاشر يلتقي وفداً من لجنة انتخابات مجلس الشعب

في دمشق



دمشق-سانا، 17/8/2025

التقى غبطة البطريرك يوحنا العاشر يازجي بطريرك أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس اليوم، وفداً من اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب، وذلك في الكاتدرائية المريمية بدمشق.

وأكد رئيس اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب محمد طه الأحمد في تصريح لسانا، أهمية اللقاء الذي يجري ضمن سلسلة لقاءات مع مختلف شرائح المجتمع السوري ورموزه، وبأن الطائفة المسيحية تُعد من المكونات الأساسية والأصيلة في سوريا، الأمر الذي جعل من الضروري عقد هذا اللقاء لوضع غبطة البطريرك في صورة التحضيرات النهائية التي أعدتها اللجنة للوصول إلى مجلس شعب فاعل.

وأشار الأحمد إلى أنه تم الاستماع خلال اللقاء إلى مجموعة من التوجهات التي تصب في المصلحة الوطنية، ولفت إلى أن النقاش تناول آلية الانتخابات، وأهمية التمثيل، وضرورة تجاوز الصورة القديمة التي ارتبطت بمجلس الشعب في ظل النظام البائد، بما يتيح للمجلس أخذ دوره كاملاً في المرحلة القادمة من خلال أعضائه ولجانه. وبين الأحمد أن لقاء اليوم جاء عقب لقاء السيد الرئيس أحمد الشرع أمس مع غبطة البطريرك، حيث عبّر البطريرك عن انطباع إيجابي كبير تجاه ذلك اللقاء ورؤيته لبناء سوريا الحديثة، وأكد التمسك بالمبادئ والمنطلقات التي شدد عليها السيد الرئيس. وأوضح عضو اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب أنس العبد أن غبطة البطريرك تطرق بإسهاب إلى قضايا الحوار الوطني والسلم الأهلي والدور الحضاري للمسيحيين في سوريا، وأكد أنهم سوريون أولاً ويلعبون دوراً مهماً في بناء الدولة الجديدة. ورأى العبد أن مثل هذه اللقاءات من شأنها أن تعمق الوحدة الوطنية، وتمهّد لبناء قاعدة صلبة وصحيحة لسوريا المستقبل، وأوضح أن المواضيع التي تناولها اللقاء شملت تفاصيل آلية انتخاب مجلس الشعب، بما يضمن أفضل تمثيل للكفاءات والمكونات السورية كافة.

وحول المرحلة التي وصلت إليها اللجنة، بين العبد أنه تم تقديم المقترح النهائي لمسودة النظام الانتخابي المؤقت إلى السيد الرئيس، وبانتظار صدور المرسوم الخاص به لتباشر اللجنة تنفيذ مهامها.

وكان رئيس الجمهورية السيد أحمد الشرع تسلم في الـ 26 من تموز الماضي النسخة النهائية من النظام الانتخابي المؤقت لمجلس الشعب، ووجه بمواصلة التقدم في مسار العمل لضمان مشاركة شاملة تُعبّر عن إرادة الشعب السوري.

[/https://sana.sy/governorates/damascus/2266177](https://sana.sy/governorates/damascus/2266177)

15 - البطريك العبسي يلتقي وفد لجنة انتخابات مجلس الشعب



دمشق- سانا، 20/8/2025

التقى بطريك أنطاكية وسائر المشرق للروم الملكيين الكاثوليك يوسف العبسي، اليوم، وفداً من اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب في كاتدرائية سيدة النياح بحارة الزيتون بدمشق، وذلك في إطار التشاور حول آليات العملية الانتخابية المقبلة وتعزيز الوحدة الوطنية بين مختلف مكونات المجتمع السوري.



وتناول اللقاء أبرز النقاط المتصلة بآليات الانتخابات الجديدة والتأكيد على دور العدالة الانتقالية في بناء سورية الحديثة، بما يعزز مسار التلاحم الوطني بين أبناء الشعب السوري.



وفي تصريح لسانا أكد رئيس اللجنة العليا للانتخابات الدكتور محمد طه الأحمد أن اللقاء يندرج ضمن جهود تعزيز التعاون بين مختلف المكونات الدينية والوطنية، لضمان نجاح الاستحقاق الانتخابي المقبل، مشدداً على أن المسيحيين مكّون أصيل في المجتمع السوري ولهم دور بارز في ترسيخ القيم الوطنية، وبأن مجلس الشعب يجب أن يشكل منطلقاً لعملية العدالة الانتقالية والعدالة الانتخابية، بما يسهم في ردم الفجوات وتعزيز الثقة بين مكونات المجتمع.

بدوره، أوضح الأرشمندريت أنطوان مصلح في تصريح مماثل أن اللقاء تطرق بالتفصيل إلى آليات العملية الانتخابية والإجراءات الكفيلة بضمان شفافتها، إضافة إلى مناقشة القضايا الوطنية التي تسهم في بناء سوريا الجديدة.



وقال: "رسالتنا للجنة الانتخابية أن يكون الوطن مظلة جامعة لكل السوريين، وأن تشكل التشريعات القادمة في مجلس الشعب قاعدة قوية لبناء وطن متماسك في مختلف المجالات الاقتصادية والعمرانية والحقوقية".

ولفت إلى أن اختيار أعضاء مجلس الشعب في هذه المرحلة يحمل أهمية استثنائية كونه سيحدد ملامح سوريا المستقبلية.

وكان السيد الرئيس أحمد الشرع أصدر المرسوم رقم (143) لعام 2025، الخاص بالمصادقة على النظام الانتخابي المؤقت لمجلس الشعب السوري.

[/https://sana.sy/locals/2268097](https://sana.sy/locals/2268097)

16 - تجرى في سبتمبر المقبل... سوريا تتجه نحو أول انتخابات برلمانية بعد

سقوط نظام الأسد

الشرق الأوسط، إعداد: فرانس 24، نشرت في 24:09 - 28/07/2025 :

تتجه سوريا في الفترة ما بين 15 و20 سبتمبر/أيلول المقبل، نحو إجراء انتخابات "غير مباشرة" لاختيار أعضاء جدد لمجلس الشعب، في أول استحقاق انتخابي في ظل الإدارة الجديدة. ومن المقرر أن يعين الرئيس الانتقالي أحمد الشرع ثلث نواب المجلس، أي ما يعادل 70 عضواً. ووفق الإعلان الدستوري الذي أصدره عقب إطاحة الأسد، يمثل البرلمان الجديد السلطة التشريعية، إلى حدود اعتماد دستور دائم وتنظيم انتخابات جديدة.



الرئيس السوري المؤقت أحمد الشرع يتسلم النسخة النهائية للنظام الانتخابي المؤقت لمجلس الشعب. دمشق في 27 يوليو/تموز 2025 ©. أسوشيتد برس.

من المتوقع أن تنظم **سوريا** في سبتمبر/أيلول انتخابات تشريعية "غير مباشرة" لاختيار أعضاء مجلس الشعب الجديد. ومن المنتظر أن يعين ثلثهم الرئيس الانتقالي أحمد الشرع، وفق ما صرح به الأحد، رئيس اللجنة العليا للانتخابات طه الأحمد، في أول استحقاق انتخابي خلال المرحلة الإنتقالية التي تعيشها سوريا. .

وقال الأحمد في مقابلة مع وكالة السوربة الرسمية (سانا): "من المتوقع أن تُجرى العملية الانتخابية لاختيار أعضاء مجلس الشعب بين 15 و20 سبتمبر/أيلول" المقبل. موضحا بأن عدد مقاعد مجلس الشعب سيكون 210 أعضاء يوزعون على المحافظات بحسب عدد السكان، ويعين منهم الرئيس الانتقالي أحمد الشرع 70 عضوا .

وينتخب أعضاء مجلس الشعب الباقون عبر هيئات ناخبة تشكلها لجان فرعية تختارها لجنة الانتخابات العليا، بحسب مرسوم تشكيل هذه اللجنة التي تضطلع بمهمة تنظيم العملية الانتخابية، أصدره الشرع في يونيو/حزيران الماضي.

وتسلّم الشرع بحسب بيان صادر عن الرئاسة السورية، السبت النسخة النهائية من النظام الانتخابي المؤقت لمجلس الشعب. وقال الأحمد إنه بعد توقيع المرسوم الخاص بالنظام الانتخابي المؤقت، ستحتاج اللجنة "إلى مدة أسبوع لاختيار اللجان الفرعية، ثم نمنح هذه اللجان 15 يوما لاختيار الهيئة الناخبة". وتابع بأنه وبعد ذلك "نفتح باب الترشح مع منح المرشحين مدة أسبوع لإعداد برامجهم الانتخابية، ومن ثم تُجرى مناظرات بين المرشحين وأعضاء اللجان والهيئات الناخبة ."

ووفق الإعلان الدستوري، يمثل المجلس الجديد وولايتيه من ثلاثين شهرا قابلة للتمديد، السلطة التشريعية حتى اعتماد دستور دائم وتنظيم انتخابات جديدة. خلال هذه الولاية، يضطلع المجلس بمهام تشريعية واسعة تشمل اقتراح القوانين وتعديلها، المصادقة على المعاهدات الدولية، إقرار الموازنة العامة، والعفو العام، وغيرها.

ومنذ وصوله إلى الحكم عقب إطاحة الرئيس المخلوع بشار الأسد في 8 ديسمبر/كانون الأول، أعلن الرئيس الانتقالي أحمد الشرع سلسلة خطوات لإدارة المرحلة الانتقالية، شملت حلا فوريا لمجلس الشعب السابق، ثم توقيع إعلان دستوري، حدّد المرحلة الانتقالية بخمس سنوات.

ومنح الإعلان الدستوري الشرع سلطات شبه مطلقة في تشكيل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، رغم نصه على مبدأ "الفصل بين السلطات"، ما أثار انتقادات من منظمات حقوقية ومكونات سورية أبرزها الأكراد الذين وقعوا اتفاقاً مع الشرع يقضي بدمج مؤسساتهم في إطار الدولة، من دون أن يتم تنفيذه بعد.

فرانس 24/ أ ف ب

<https://www.france24.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B3%D8%B7/20250728-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%85-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%B4%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B1-%D8%A3%D8%B9%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9-%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D9%86-%D8%AB%D9%84%D8%AB%D9%87%D9%85>

17 - مجلس الشعب السوري

السلطة التشريعية في سوريا من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة

كان مجلس الشعب السوري الهيئة التشريعية للجمهورية العربية السورية منذ عام 1971 خلال فترة حكم حزب البعث. وكان يضم 250 عضواً يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات في 15 دائرة انتخابية متعددة المقاعد. ويمثل مجلس الشعب السلطة التشريعية بموجب دستور عام 2012، غير أن رئيس الجمهورية يقاسمه السلطة من خلال إصدار المراسيم التشريعية. تم حل الدورة الثانية من مجلس الشعب وتعليق العمل بالدستور بتاريخ 29 يناير 2025 وذلك بعد سقوط نظام الأسد. [1]

حقائق سريعة مجلس الشعب، النوع...

مجلس الشعب



النوع

التأسيس

النوع

البلد

1947؛ منذ 78 سنوات

برلمان بغرفة واحدة

سوريا

القيادة

رئيس [1] شاغر

250

الأعضاء

الموقع

الإلكتروني

[الموقع الرسمي \(العربية\)](#)

يتمتع المجلس بالعديد من الصلاحيات، منها إقرار الموازنة العامة، وإعلان الحرب والسلام، وتصديق المعاهدات الخارجية. كما له سلطة رقابية على الحكومة، حيث يمكنه مساءلة الوزراء، وحجب الثقة عن أحدهم أو عن الحكومة بالكامل.

تولت السلطة التشريعية دور السلطة التأسيسية ثلاث مرات لوضع [دستور للبلاد](#). أما دستور 1973 و2012 فقد أعدتهما لجان منبثقة عن السلطة التنفيذية. كما يناط بالمجلس سلطة تعديل الدستور.

ينتخب مجلس الشعب وفقاً للدستور "بالاقتراع العام السري والمباشر، وبدرجة واحدة، لدورة مدتها أربع سنوات"، على أساس [الأغلبية البسيطة](#) في دائرة كبرى هي المحافظة، وفقاً [للنظام الانتخابي لعام 1973](#). منذ [انتخابات 2012](#) سمح بالتعددية الحزبية في الانتخابات، بينما كانت هذه الانتخابات سابقاً، ومنذ عام 1973، محصورة في الجبهة الوطنية التقدمية. وبالرغم من ذلك، لم تتغير نتائج الانتخابات بشكل كبير منذ إنشاء مجلس الشعب، حيث ظل حزب البعث العربي الاشتراكي يحتفظ دائماً بالأغلبية المطلقة من المقاعد، فيما حصلت الجبهة الوطنية التقدمية على أكثر من ثلثي المقاعد، بينما تم تخصيص الثلث المتبقي للمستقلين.

مقر مجلس الشعب في العاصمة دمشق، وهو تقليد معمول به منذ عام 1932. وعلى الرغم من أن الدستور السوري لم يحدد عدد أعضاء المجلس عبر التاريخ، فإن العدد يُترك لتحديده من قبل رئيس الجمهورية بمرسوم، وقد استقر العدد على 250 مقعداً منذ انتخابات 1990، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، كما ينص الدستور. وهذه الفقرة مقتبسة من دستور مصر في عهد [جمال عبد الناصر](#)، تماماً مثل تسمية السلطة التشريعية بهذا الاسم.

وفقاً لتعديلات 2012 على الدستور، ينتخب المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس، وأمينين للسرمدة عام واحد، ويُعاد انتخابهم في دورة أكتوبر من كل عام. ينص الدستور أيضاً على أن يعقد مجلس الشعب ثلاث دورات في العام لا تقل مدتها عن ستة أشهر، مع إمكانية افتتاح دورة استثنائية عند الضرورة، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية. اعتُبر البرلمان أقوى مؤسسة في البلاد منذ تأسيسه وحتى عام 1963، حيث كانت هناك علاقة متوترة بين أقطابه وقادة الجيش، خاصة بعد دخول الحزبية بين الضباط خلال الفترة من 1949 إلى 1954، وبشكل أقل بين 1954 و1963. جميع رؤساء البلاد الذين لم تكن لهم خلفية عسكرية كانوا من خلفية برلمانية، وكذلك كان الحال مع رؤساء الوزارة.

التاريخ

المؤتمر العام والمجالس التمثيلية

في 19 حزيران / يونيو 1919 انعقدت أول سلطة تشريعية في سوريا، وهي المؤتمر السوري العام المكون من 85 عضواً، ولما لم تسمح حالة البلاد المضطربة بعد سقوط سوريا العثمانية في أكتوبر 1918 من إجراء انتخابات، اكتفي بدعوة الناخبين الأوليين لانتخاب نواب المؤتمر، وفي بعض المناطق الداخلية اكتفي بجميع عرائض وقع عليها المواطنون، أما السبب الرئيس لإيجاد هذه السلطة فهو مقابلة لجنة كينغ كراين من ناحي، ولأن «الأمة تحتاج لسلطة شرعية تمثلها» من ناحية ثانية؛ [2] ولعلّ أبرز قرار اتخذه المؤتمر السوري كان إعلان استقلال سوريا في 8 مارس 1920، وتبويج فيصل بن الحسين ملكاً عليها، غير أن الحلفاء رفضوا الاعتراف بالاستقلال، ومن ثمّ أفضت معركة مسلون إلى حلّ المملكة، والمؤتمر العام في يوليو 1920. [3] في سبتمبر 1920 أصدر هنري غورو مراسيم التقسيم إلى مجموعة دول أسماها «دول الشرق»، وأقيم في كل دولة «مجلس تمثيلي» انتخبه الناخبون الأوليون، ثلثاه منتخب، وثلثه معيّن من قبل المفوضية الفرنسية؛ كما كان يحق للمندوب الفرنسي تولي السلطة التشريعية وإصدار القوانين دون العودة للمجالس التمثيلية، بينما تحتاج قرارات المجالس لموافقة المندوب الفرنسي أو من ينيبه في المفوضية الفرنسية. في 28 يونيو 1922 أعلن قيام الاتحاد السوري، و، شأت مجلس الاتحاد، المكون من 15 عضو

لهم سلطة الاتحاد العليا، ويمثلون بالتساوي دول دمشق وحلب واللاذقية، وحسب القانون الأساسي للاتحاد الذي وضعه المندوب الفرنسي، فولاية المجلس عام، وينتخب رئيس البلاد لمدة عام من قبله، وله أيضاً إقرار الموازنة العامة ومجموعة من القوانين المركزية كالتيجارة والعقوبات. [4] وعلى الرغم من أن القانون الأساسي للاتحاد نصّ على انتخاب الأعضاء، إلا أن المفوض الفرنسيو لتعذر قيام انتخابات، عيّن الأعضاء لعام 1923 ثم عاد ومدد لهم عاماً إضافياً عام 1924. [5] لم يكتب للاتحاد السوري الاستمرارية، وأقيمت خلفاً له الدولة السورية بدءاً من يناير 1925، على أن يتولى سلطتها التشريعية حتى قيام انتخابات، مجلس تمثيلي هو اندماج مجلسي دمشق وحلب التمثيليين، غير أن الحكومات المتعاقبة خلال تلك الفترة، والتي كان يختارها المفوض الفرنسي، لم تكن مسؤولة أمام المجلس التمثيلي؛ وخلال عهد الدولة اندلعت الثورة السورية الكبرى عام 1925، وأفضى اتفاق الداماد دي جوفنيل عام 1926 إلى تمهيد الطريق أمام انتخابات جمعية تأسيسية لكتابة دستور، وهو ما قبلت به فرنسا عام 1928، بعد تعيين الشيخ تاج الدين الحسني رئيساً للدولة. [6] جرت انتخابات الجمعية التأسيسية بين 10 - 24 أبريل 1928 لانتخاب 68 نائباً في الجمعية، وهي المرة التي أولى التي دعي فيها جميع الناهخين للاقتراع في تاريخ سوريا الحديث. [7]

لم يكن عمل الجمعية سهلاً، لمناكفة أعضائها بشكل دائم للمفوض الفرنسي على مبدأ «سيادة الأمة»، وهو ما أفضى لحلها في 5 فبراير 1929 بعد أن أعدت مشروع الدستور الجديد. [8] غير أن المفوض الفرنسي لم ينشر الدستور حتى مايو 1930، بعد أن أضاف إليه نصاً بتعطيل المواد المخالفة لصك الانتداب الفرنسي.

مجلس النواب خلال الانتداب

أقرّت المادة الثلاثون من دستور 1930، استحداث سلطة تشريعية تحت اسم مجلس النواب، منتخبة لمدة خمس سنوات؛ وقد تراوح عدد النواب منذ إقرار الدستور وحتى إلغاءه عام 1949 بين 68 حتى 136 عضواً. في ديسمبر 1931 ويناير 1932 جرت أول انتخابات مجلس نواب في سوريا، واتهمت السلطة بالتلاعب في النتائج لاسيما فيح لب، بحيث لا يحصل أي طرف على غالبية البرلمان. تمكن المجلس الأول الذي التأم في يونيو 1932 إنشاء حل وسط أوصل محمد علي العابد إلى الرئاسة، وشكّل حكومة

مناصفة هي حكومة حقي العظم الثانية، والتي قامت كأول حكومة مسؤولة أمام البرلمان. [9] بكل الأحوال، فإن رفض مجلس النواب عام 1933 المصادقة على معاهدة الصداقة والتحالف مع فرنسا «لمساسها بحقوق الأمة»، أفضى لأزمة بين المجلس والمفضوية الفرنسية، قرر على إثرها المندوب لفرنسي تعليق عمل مجلس النواب؛ [10] وهو ما استمر حتى 1936، حين توصلت المفوضية الفرنسية لاتفاق مع الكتلة الوطنية في أعقاب الإضراب الستيني. [11][12] وكان من نتائج الإتفاق انتخابات 1936 التي حققت من خلالها الكتلة الوطنية على غالبية مقاعد مجلس النواب، وانتخب هاشم الأتاسي رئيساً، [13] وتزامناً كانت المفاوضات مع فرنسا قد توصلت معاهدة الاستقلال التي صدّق عليها البرلمان السوري في ديسمبر 1936 بينما سوّف البرلمان الفرنسي ثم رفض المصادقة عليها. خلال تلك المرحلة، استمرّ مجلس النواب في تسيير شؤون البلد عبر السلطة التنفيذية المنبثقة عنه حتى 1939، حين استقال رئيس الجمهورية وعلّق العمل بالدستور وحلّ البرلمان بعد احتجاجات 1939، قبيل الحرب العالمية الثانية. [14][15] بعد حسم الحرب في الشرق الأوسط، جرت انتخابات 1943 والتي أفضت مجدداً لفوز الكتلة الوطنية بغالبية المقاعد، وإيصال شكري القوتلي للرئاسة. [16] تمكنت الحكومات المتعاقبة خلال تلك الفترة من تحقيق خطوات استقلالية في البلاد، كعدم طلب موافقة المندوب الفرنسي على التشريعات النافذة منذ 1941. خلال انتفاضة الاستقلال عام 1945، رفض حرس مجلس النواب تحية العلم الفرنسي، فقام الجند من الجيش السنغالي الفرنسي، باقتحام المبنى وعاثوا فيه فساداً، كما قتلوا 29 جندياً من حرس المجلس يوم 29 مايو 1945، وهو ما يزال ذكرى سنوية في البلاد؛ وقد أفضت الجهود الدبلوماسية بعد الانتفاضة لتحقيق جلاء فرنسا، واستقلال البلاد الكامل في أبريل 1946. [17]

بعد الاستقلال



مبنى البرلمان كما كان يبدو في منتصف الخمسينات.

كانت انتخابات 1947 أول انتخابات تجري بعد الاستقلال، وأول انتخابات تجري بنظام الدرجة الواحدة في البلاد، كما وبعد انشطار الكتلة الوطنية حقق حزب الشعب الغالبية العددية، غير أنه لن يتمكن أي حزب حتى نهاية الجمهورية الأولى من تحقيق الغالبية المطلقة. في عام 1948 عدّلت البرلمان لدستور للسماح بإعادة انتخاب شكري القوتلي لولاية جديدة، غير أن حرب 1948 ونكبة فلسطين، مضافاً عليها أزمة الركود الاقتصادي في البلاد، أدى لصراع بين البرلمان والعسكر على السلطة في البلاد، وهو ما بدأ بانقلاب مارس 1949 بقيادة حسني الزعيم، رداً على الانتقادات اللاذعة التي وجهت للجيش وقياداته من قبل البرلمان في جلسة مغلقة لمناقشة السياسة العسكرية ومسؤولية الهزيمة في حرب فلسطين. [18][19]

قام الزعيم بإلغاء الدستور وحل البرلمان، غير أنه سرعان ما تلاه انقلاب الحناوي في أغسطس 1949، والذي تولت إدارته سلطة مدينة، أشرفت على انتخابات الجمعية التأسيسية الجديدة، وقد أدى فوز حزب الشعب وتقاربه للوحدة مع العراق، على أساسي سوريا الكبرى والتاج الهاشمي انقلاب أديب الشديشكلي الأول في ديسمبر 1949، والذي لم يحل الجمعية التأسيسية، والتي تابعت عملها، ووضعت دستور 1950، الذي جاء معزراً لصلاحيات البرلمان ومقلصاً لصلاحيات رئاسة الجمهورية، لتقليل أطماع الأقطاب السياسية والعسكرية فيها. رغم ذلك، مكث رجال الجيش في اللطة متدخلين في تأليف الحكومات - تولي رجل عسكري لوزارة الدفاع مسمىاً من قبل قائد الجيش لا من قبل رئيس الوزراء -، وفي القوانين - إلحاق الجندرمية والأمن الداخلي بوزارة الدفاع بدلاً من وزارة الداخلية -، وحتى التدخل في عمل البرلمان - اعتقال منير العجلاني رغم الحصانة التي يتمتع بها كنائب -؛ ومع تفاقم الازمات الحكومية أفضى انقلاب الشديشكلي الثاني عام 1951، إلى حل البرلمان وتعليق العمل بالدستور مجدداً. [20][21][22] أراد

الشيشكلي عام 1953، تغيير النظام بجعله جمهوريةاً رئاسياً بدلاً من كونه جمهورياً برلمانياً، واقترح دستوراً جديداً ومجلساً نيابياً مكوناً من 82 عضو، وجرى على هذا الأساس انتخابات 1953، ولم يشارك فيها سوى 16% من مجموع الناخبين، وبعدها بفترة قصيرة في فبراير 1954 جرى انقلاب حلب الذي أطاح بالشيشكلي، وخلال فترة الفوضى في دمشق التيلحقت به، جرت عملية نهب وتخريب لمبنى البرلمان. [23][24] بكل الأحوال، أعيد العمل بدستور 1950 والنظام الجمهوري البرلماني المتعدد، وأدت انتخابات 1954 إلى تحقيق حزب الشعب الغالبية العديدة، وبرزت صعود قوى جديدة إلى الساحة كان أبرزها حزب البعث العربي الاشتراكي؛ [25] وفي لسنوات التالية حصل تقارب بين سوريا والمعسكر الاشتراكي الذي توجّ بقيام الجمهورية العربية المتحدة عام 1958؛ وبموجب الوحدة، تولى «مجلس الأمة» الذي شكّل السوريون ثلثه، سلطة البلاد التشريعية؛ وبعد انحلال الجمهورية العربية المتحدة، عاد مجلس النواب السوري عن طريق انتخابات 1961 التي أوصلت ناظم القدسي إلى الرئاسة. [26]

في 8 مارس 1963 قامت فرق بعثية في الجيش بانقلاب 1963، وحلّت البرلمان وعطلت العمل بالدستور مجدداً، خلال السنوات التالية 1963 - 1973، تولى مجلس قيادة الثورة حتى 1971 ثم مجلس الشعب مهام السلطة التشريعية في سوريا، إنّما بالتعيين من قبل السلطة التنفيذية لا بالانتخاب؛ وعند إعادة الانتخابات من خلال انتخابات 1973، ألغيت التعددية السياسية عبر حصرها بالجهة الوطنية التقدمية، التي فازت في جميع الانتخابات السبعة عشر التالية؛ [27] وحتى انتخابات 2012 لم تدخل أي كتلة غير جبهوية للمجلس، بينما في انتخابات 2012 دخلت كتلة صغيرة من خمسة نواب لكسر احتكار الجبهة. [28][29] بعد قيام الجمهورية الثانية، تراجع دور مجلس الشعب، من حيث الصلاحيات، كما من حيث التطبيق في الحياة السياسية السورية.

مهامه وصلاحياته

العملية التشريعية

المهمة الأساسية التي يضطلع بها مجلس الشعب هي إقرار القوانين والتشريعات في الجمهورية، ويجوز لكل عشر أعضاء تقديم مشروع قانون إلى مكتب المجلس ممثلاً

برئيسه، [30] كما يجوز لرئيس الجمهورية أو الحكومة اقتراح القوانين موجّهة مشاريعها إلى مكتب المجلس ممثلاً برئيسه، ليقوم بتوزيع نسخ منها على الأعضاء، وإحالتها إلى اللجنة البرلمانية المختصة، لتقوم هذه اللجنة - أو أكثر من لجنة واحدة إن كان المشروع متشعب الاختصاص - بدراسة المشروع، ولها إجراء بعض التعديلات عليه، وسماع رأي الحكومة، قبل أن تطرحه على الهيئة العامة للمجلس. يناقش المجلس مشروع القانون مادة فمادة، ويصوت على كل مادة على حدا، ويكون من حق الأعضاء طلب الكلام بعد كل مادة لإبداء الرأي، ولا يجوز تعديل المادة في الهيئة العامة بل يجب إن اتفق الأعضاء على وجوب التعديل ردها مع مقترحات التعديل إلى اللجنة المختصة أو الحكومة لإعادة الدراسة. بعد إقرار مشروع القانون في مجلس الشعب، يرفع إلى رئاسة الجمهورية، التي يكون لها الحق في ردّ القانون لإعادة الدراسة من جديد، خصوصاً إذا ما اعترضت الحكومة على التشريع، أو تنقضه فيعتبر لاغياً، ما لم يعد مجلس الشعب إقراره بأغلبية الثلثين. [31] الدستور السوري، يحوي ثغرة، بعدم تحديد مدة بقاء مشروع القانون لدى الرئاسة، بحيث يمكن أن يمكث المشروع على الرئاسة دون إصداره أو نقضه أو رده إلى أجل غير مسمى. إلى جانب التشريع العادي، يتمتع مجلس الشعب بنوعان مخصصان من التشريع، الأول هو تعديل الدستور، والثاني هو إصدار العفو العام، أما العفو الخاص يمنحه رئيس الجمهورية بمرسوم، غير أنه في التطبيق يمكن لرئيس الجمهورية منح العفو العام بمرسوم تشريعي.

الشكل الثاني من أشكال التشريع في سوريا، هو المراسيم التشريعية المعمول بها منذ 1963، والمقرة في الدستور منذ 1973، ومن خلال المراسيم التشريعية يجوز لرئيس الجمهورية، إصدار مرسوم له قيمة القانون دون موافقة مسبقة من مجلس الشعب الذي يمثل «السلطة التشريعية»، وذلك يتم حسب المادة الثالثة عشر بعد المئة من دستور 2012 «خارج أوقات انعقاد مجلس الشعب، أو إن اقتضت مصلحة الدولة العليا ذلك خلال انعقاد المجلس»، [32] المادة ذاته نصّت أن يتم عرض المراسيم التشريعية على مجلس الشعب في أول دورة تالية يعقدها للإطلاع، وإن وافق ثلثي الأعضاء على تعديل المرسوم أو إلغائه، له الحق بذلك بقانون ودون أثر رجعي، وسوى ذلك يعتبر مقراراً حكماً ودون موافقة المجلس. في لا تطبيق لم يتم أبداً إلغاء أو تعديل مرسوم تشريعي

صادر عن رئيس الجمهورية من قبل مجلس الشعب، وفي التطبيق أيضاً فإن غالب التشريعات السورية اتخذت طبيعة المراسيم التشريعية لا صيغة القوانين، بما فيها قوانين هامة كالانتخاب، والإعلام، والإدارة المحلية؛ علماً أن دستور الاستقلال لعام 1950 نصّ على عدم جواز تنازل السلطة التشريعية التنازل عن صلاحياتها للسلطة التنفيذية لتحويلها سلطة إصدار مراسيم تشريعية أبدأً؛ [33] المادة الثامنة عشر من دستور 2012 أفسحت المجال للسلطة التنفيذية إصدار مراسيم تشريعية في جميع الميادين عدا الضرائب. [34]

الموازنة العامة والخطط المالية

إقرار موازنة عامة موحدة للدولة السورية نشأ بالشكل المتعارف عليه اليوم عام 1936، قبل هذا التاريخ فإن إعلان الوحدة لعام 1922 نصّ على أن يكون لكل إقليم في الدولة موزنته الخاصة، إلى جانب موازنة صغيرة تخص الإدارة المركزية؛ كذلك فإن إعلان 1925 نصّ على أن يكون لحل «الاستقلال والامتنياز المالي» لوضع ميزانيتها الخاصة، وهو ما ألغي عام 1931؛ [35] أخيراً فإن معاهدة الاستقلال لعام 1936 نصّت أن يكون للاذقية والسويداء - مع مطالبات بخصوص الجزيرة السورية - استقلال مالي وإداري، غير أن برلمان 1936 المسيطر عليه من قبل الكتلة الوطنية، وبموافقة ممثلي هذه الأطراف، ألغيت هذه الموازنات الخاصة، لمصلحة موازنة واحدة لكافة البلاد. نصّ الدستور منذ 1931 على منح السلطة التشريعية صلاحية إصدار موازنة عامة للدولة، لها مرتبة القانون، عاماً فعاماً، إلى جانب موازنات خاصة أو فصلية أو استثنائية تكون محددة الموضوع ولما يفوق العام أو العامين، على سبيل المثال فبعد هزيمة حرب 1948، لجأ البرلمان لإعداد مثل هذه الموازنات لأهداف التسليح والجهد الحربي، مثل الموازنة الاستثنائية لفترة 1955 - 1960 لدعم الجهد الحربي بقيمة 44.1 مليون ليرة (كان الدولار الأمريكي حينها 3.5 ليرة). [36]

بعد قيام الجمهورية الثانية، تضخمت الموازنة بشكل كبير نتيجة السياسة الاشتراكية للدولة، وتآكل القطاع الخاص، وتملك الدولة لمعظم المشاريع الاستثمارية الكبيرة، وظهرت «الخطط الخمسية» كبديل عن الموازنات الاستراتيجية، والتي تحتاج بدورها لمصادقة المجلس بعد اقتراحها من قبل الحكومة. دستور 2012، لم يجر تغييرات

على قواعد الموازنة المقررة في دستور 1973، والقانون المالي الأساسي للدولة الصادر عام 2007، فنصّ على وجوب إعداد الحكومة للموازنة العامة عن كل عام ميلادي، واقتراحها من قبلها على مجلس الشعب لإقرارها في دورة أكتوبر من كل عام؛ [37] وأن يصوّت المجلس على الموازنة باباً فباباً، وله حقّ ردها أو رد بعض البنود إلى الحكومة لتعديلها، غير أنه لا يحقّ له تعديلها مباشرة، أو زيادة وإنقاص المبالغ المرصودة فيها دون دراسة وموافقة الحكومة؛ حسب الدستور فلا تنفّذ دورة المجلس ما لم يقر الموازنة، وإن دخل العام الجديد دون إقرارها صرفت الحكومة على أساس الموازنة المنتهية الصلاحية حتى إقرار الموازنة الجديدة؛ [38] القانون المالي الأساسي استثنى وزارة الأوقاف من الموازنة العامة للدولة، تاركاً لها موازنة خاصة بها.

المعاهدات الدولية

ينصّ الدستور السوري على قيام مجلس الشعب بإقرار المعاهدات الدولية التي تعتبر الدولة طرفاً بها، ففي حين تبرم السلطة التنفيذية المعاهدة، يكون من حق السلطة التشريعية التصديق على المعاهدة أو فسخها، وذلك بقانون. [39] بكل الأحوال، كما حال التشريعات العادية يجوز للسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية، إصدار مرسوم تشريعي بإبرام المعاهدة، وهو ما يؤدي علماً إلى جعل الاعتراض الواجب نفاذه في مجلس الشعب أعلى من الثلثين، في حين يكتفى بالأغلبية المطلقة أو البسيطة في حال القانون العادي؛ كذلك فإن إلغائه لا يلغي الآثار المترتبة عن الفترة الزمنية بين صدور المرسوم وإلغائه خلافاً لحال التصديق أو الفسخ بقانون. أما الاتفاقيات الخاصة بالتعاون بين سوريا والدول الأخرى، ما لم تنشأ التزامات مالية، تعتبر من صلاحيات مجلس الوزراء دون الحاجة لمصادقة مجلس الشعب.

تاريخياً، لعبت السلطة التشريعية دوراً بارزاً وأكثر فاعلية من دورها الحالي فيما يخصّ الاتفاقيات الدولية، على سبيل المثال، فإن رفض المؤتمر السوري العام [اتفاق فيصل كليمنصو](#) عام 1920، جاء بعد مشادات حادة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، واتهامها بالتعدي على صلاحياتها؛ أما عن أهم الاتفاقيات التي أقرتها السلطة التشريعية، [معاهدة الاستقلال](#) عام 1936، والتي رفضت فرنسا التصديق عليها على رأسها؛ كذلك فإن ميثاق [جامعة الدول العربية](#) لعام 1945، وكذلك ميثاق [الأمم](#)

المتحدة في العام نفسه، أما اتفاق الدفاع المشترك مع مصر عام 1955 شكل نقطة فارقة في سياسة الخمسينات السورية. حديثاً فإلى جانب المعاهدات العادية، فإن حلف الدفاع المشترك مع إيران الموقع عام 2006 يعتبر أبرز اتفاقات الجمهورية الثانية. [40]

إعلان الحرب والسلم

على الرغم من كون إعلان الحرب من صلاحيات السلطة التشريعية، [41] إلا أنّ تشريع تدخل القوات السورية خارج سوريا وداخلها ليس من صلاحياتها، ولذلك فإن مشاركة سوريا في معركة تحرير الكويت عام 1991، ودخول القوات السورية إلى لبنان عام 1976، تمت دون مناقشة من قبل المجلس أو موافقته؛ أما بخصوص إسرائيل فإنّ الحرب خاضعة لأحكام اتفاق الهدنة لعام 1949. المرة الوحيدة التي أعلنت فيها السلطة التشريعية الحرب، كانت في 26 فبراير 1945، حين أعلنت الجمهورية السورية الحرب على ألمانيا النازية واليابان خلال الحرب العالمية الثانية، تزامناً مع إعلان لبنان ومصر، وكان هذا الإعلان في أواخر الحرب شكلياً بغية مشاركة البلاد في مؤتمر ما بعد الحرب. [42]

العلاقة برئاسة الجمهورية



هاشم الأتاسي، يلقي خطاب القسم أمام المجلس النيابي؛

ديسمبر 1949.

ينصّ الدستور السوري على أن يقوم رئيس الجمهورية المنتخب بأداء القسم في مجلس الشعب قبل أن يبدأ مهامه الرئاسية، [43] وحسب الأعراف يلقي الرئيس في أعقاب القسم الخطاب المعروف باسم «خطاب القسم»، أمام أعضاء المجلس، وهو تقليد متبع منذ انتخاب محمد علي العابد عام 1932. للرئيس الحق بدعوة المجلس للالتزام بغرض توجيه رسالة له أو خطاب أمامه، [44] ولا يتعلق ذلك عادة بأمور الحكومة التي تناقش سنوياً ضمن بيان الحكومة السنوي للمجلس، إنما يختصّ

بالقضايا الإستثنائية والهامة، على سبيل المثال فطوال ولاية [يشار الأسد](#) الأولى، لم يلق أي خطاب أمام مجلس الشعب بخلاف خطاب القسم سوى خطاب الانسحاب من لبنان عام 2005، وخلال ولايته الثانية ألقى خطابين، الأول عام 2011 بعيد اندلاع الأزمة السورية، والثاني عام 2012 بعيد التنازل لمجلس شعب جديد في الأزمة.

ينصّ الدستور السوري أيضاً، أن لمجلس الشعب وفي جلسة سرية وبغالبية ثلثي الأعضاء، توجيه تهمة [الخيانة العظمى](#) للرئيس، لمحاكمته أمام المحكمة الدستورية العليا التي يتولى الرئيس تعيينها، وسوى ذلك «فهو غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها في ممارسة مهامه» أمام مجلس الشعب، أو أي جهة أخرى؛ [\[45\]](#) بكل الأحوال لم يتم مطلقاً ذلك في تاريخ الجمهورية، باستثناء جلسة علنية وجهت بها تهمة الخيانة العظمى لنائب لرئيس الأسبق [عبد الحليم خدام](#) بعد انشقاقه عام 2005. [\[46\]](#) حسب الدستور، فإنه عند استقالة رئيس الجمهورية يوجه كتاب الاستقالة لمجلس الشعب، [\[47\]](#) وهو ما تم عند استقالة محمد علي العابد في ديسمبر 1936، وهاشم الأتاسي في يوليو 1939، بكل الأحوال، ففي حال عدم وجود مجلس يوجه الرئيس المستقبل خطاب الاستقالة للأمة، وهو ما تم مع شكري القوتلي في أبريل 1949 بعد أن قام الزعيم بالانقلاب وحل البرلمان. ينصّ الدستور على أنه حال شغور منصب الرئيس، بالوفاة أو الاستقالة أو تعذر متابعة المهام، يغدو نائب الرئيس رئيساً مؤقتاً، وقبل إنشاء منصب نائب الرئيس أو في حال شغوره كان رئيس الوزراء يغدو الرئيس المؤقت، [\[48\]](#) ما عدا الفترة الواقعة بين 1953 - 1954 حين نصّت إصلاحات الشيشكلي الدستورية، أن يغدو رئيس مجلس النواب رئيساً مؤقتاً للجمهورية، وهو ما تمّ فعلاً عند استقالة الشيشكلي في 24 فبراير 1954، أعلن [مأمون الكزبري](#) رئيس المجلس توليه مهام رئاسة الجمهورية، غير أن الطبقة السياسية التي وقفت مع [انقلاب 1954](#) رفضت الاعتراف بإصلاحات الشيشكلي الدستورية، معيدة العمل بدستور 1950.

خلال عهد الجمهورية الأولى، كان الرئيس ينتخب في البرلمان بأكثرية الثلثين في الجولة الأولى، والأغلبية المطلقة في الجولة الثانية، والأغلبية العددية فحسب في الجولة الثالثة؛ [\[49\]](#) بكل الأحوال فحسب التقاليد الانتخابية السورية خلال عهد الجمهورية الأولى، غالباً ما كان النواب يتوافقون على اسم الرئيس المنتخب قبل جلسة الانتخابات،

لتكون الجلسة أشبه بالشككية؛ أشد المنافسات حول الرئاسة كانت في 18 أغسطس 1955 بين شكري القوتلي و**خالد العظم**، حيث حصل القوتلي بنتيجة الجولة الأولى على 89 صوتاً مقابل 42 للعظم و8 أصوات بيضاء أو مبطلة، ما استدعى الاحتكام لجولة ثانية حصل خلالها القوتلي على 91 صوتاً خوله الفوز في المنصب بالأغلبية المطلقة في الجولة الثانية، أما خالد العظم فأصيب بذبحة قلبية [50] خلال عهد الجمهورية الثانية، فإنه بين 1973 - 2012 نصّ الدستور أن تقوم القيادة القطرية لحزب البعث بتقديم مرشحها أمام مجلس الشعب، فإما أن يرفضه، فيجب حينها على القيادة ترشيح آخر، أو أن يقبله فيعرض المرشح على الاقتراع العام أمام الشعب؛ [51] بعد تعديلات 2012 غدا رئيس مجلس الشعب مولجاً فتح باب الترشيح للانتخابات الرئاسية، واستقبال الترشيحات، شرط أن يؤيدها 35 عضو في المجلس لم يمنحوا تأييدهم لمرشح آخر، على أن تكون الانتخابات بمرشحين على الأقل. [52]

العلاقة بالحكومة

منذ 1973 لا يشترط الدستور السوري موافقة مجلس الشعب على الحكومة، لا عن طريق منحها الثقة مجتمعة على أساس بيانها الوزاري، ولا عن طريق الموافقة على تعيين الوزراء، أو الأمانة العامة، أو نوابهم كما الحال في عدد من الأنظمة الرئاسية وشبه الرئاسية، وكذلك الحال عند إعفائهم من مناصبهم. [53] خلال عهد الجمهورية الأولى، كان يشترط منح البرلمان الثقة للحكومة قبل أن تشرع في أداء مهامها، وتعتبر مستقيلة في حال فقدانها الثقة؛ [54] عدم طلب موافقة البرلمان يفسح المجال لتشكيل حكومات غير ممثلة للكتل النيابية أو من أقلية نيابية.

بموجب دستور 2012، يجب على الحكومة التقدم ببرنامجه الوزاري خلال شهر من تاريخ تشكيلها، وكذلك يجب على الحكومة تقديم بيان سنوي عن أعمالها للمجلس؛ الدستور منح مجلس الشعب الحق بعقد جلسات استماع، أو مناقشة مع الحكومة، كما منح الحق للأعضاء بتوجيه أسئلة خطية أو شفوية للحكومة أو الوزير المختص، ومنح أيضاً البرلمان الحق بتشكيل لجان تحقيق نيابية في علم الوزارة أو أحد الوزراء، وطلبه للاستجواب أمام مجلس الشعب، وحجب الثقة عنه مما يعني دستورياً استقالة الوزير أو الحكومة بأكملها في حال حجب الثقة عن رئيس الوزراء. [55] في التطبيق لم

يلجأ مجلس الشعب مطلقاً لحجب الثقة عن وزير نم قبله، كما لا يحوي الدستور مواد ضابطة لحالات رفض الحكومة التعاون مع المجلس. لا يشترط الدستور السوري، الفصل بين الوزارة والنيابة، لذلك فمن الشائع وجود وزراء هم أعضاء في مجلس الشعب.

العضوية

الشروط والولاية

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الشعب، أن يكون سورياً منذ عشر سنوات على الأقل، وألا يكون متمتعاً بجنسية أخرى غير الجنسية السورية، [56] وأن يكون متمماً الخامسة والعشرين من العمر، وملماً بالقراءة والكتابة، وأن يكون ناخباً في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه عنها، أو نقل موطنه الانتخابي إليها، [57] ولا تتم عملية النقل المذكورة إلا بعد إقامة متصلة لمدة سنتين في الدائرة الجديدة. [58] قانون الانتخابات السوري نصّ على أنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب، ومنصب المحافظ أو عضوية أي مجلس محلي، أو وظيفة عمل في الدولة وسائر القطاعين العام والمشتبك، باستثناء الوزارة، والتدريس في الجامعات، وعضوية مراكز البحوث، وال نقابات والمنظمات الشعبية؛ [59] وفي حال كون العضو عاملاً في الدولة، تعتبر فترة عضوية المجلس إجازة بلا راتب وتدخل في حساب سني خدمته.

يعتبر كل عضو في مجلس الشعب ممثلاً للشعب بأكمله، ولا يجوز تحديد ولايته بقيد أو شرط كما يصحّ الدستور؛ [60] أما ولاية المجلس فهي أربع سنوات ميلادية، على أن تجري الانتخابات خلال الأيام الستين التي تسبق تاريخ انتهاء ولاية المجلس القائم، وفي حال عدم انتخاب خلف، يبقى المجلس قائماً حتى انتخاب مجلس جديد. [61] أما في حال شغرت عضوية أحد المقعد، وجب انتخاب بديل عنه خلال ستين يوماً من تاريخ شغور العضوية، على أن لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر، وتنتهي ولاية العضو المنتخب حديثاً بانتهاء مدة المجلس. [62] في التطبيق، نادراً ما لجأت الحكومة لانتخابات فرعية رغم شغور مقاعد في المجلس.

ولاية المجلس لأربع سنوات، غير مطلقة إذ يجوز لرئيس الجمهورية حل المجلس «مع بيان الأسباب»، على أن تجري انتخابات خلال ستين يوماً من تاريخ الحل، وعلى ألا يجوز

إعادة حل المجلس أكثر من مرة لسبب واحد. [63] في دساتير سابقة، كان المجلس يتمتع بالحصانة خلال الأشهر الثمانية عشر الأولى من ولايته حسب دستور 1950، وعام 1953 منح المجلس حصانة كاملة من الحل خلال إصلاحات الشيشكلي الدستورية الرامية لتحويل البلاد إلى نظام رئاسي، كون الأنظمة الرئاسية عموماً لا تمنح السلطة التنفيذية صلاحية حل السلطة التشريعية؛ في التطبيق لم تجر الدعوة لانتخابات مبكرة أبداً في سوريا باستثناء حل البرلمان الناجم عن انقلابات عسكرية، كما في أعوام 1949، و1954، و1963. أخيراً، فإن الدستور، منح المجلس حق قبول استقالة الأعضاء، وفصل العضو الذي قبلت المحكمة الدستورية العليا الطعن في صحة انتخابه، دون أن يلزم المجلس بالموافقة أو الرفض. [30]

الانتخاب والنظام الانتخابي

لم يحدد الدستور السوري أو قانون الانتخاب عدد المقاعد أو شروط توزيعها، تاركاً ذلك لرئيس الجمهورية بمرسوم. يعتبر ناخباً كل مواطن سوري، أتم الثامنة عشر من عمره، وحتى 1949 كان العمر المطلوب هو عشرين عاماً غير أن حكومة هاشم الأتاسي الثانية خفضته إلى ثمانية عشر عاماً فحسب؛ [21] من الشروط الناخب أيضاً أن يكون في البلاد حين موعد الانتخاب، وغير فاقده لحقوقه المدنية والسياسية بحكم قضائي؛ في انتخابات 2012 كان العدد التقريبي للناخبين السوريين 14.8 مليون ناخب.

النظام الانتخابي السوري، مرّ بثلاث مراحل مختلفة الأولى نظام 1928 وبموجبها يكون من حق كل 100 مواطن في الحي أو القرية يدعون «ناخب ثانوي»، انتخاب «ناخب أولي»، بينما يجتمع الناخبون الأوليون على مستوى المحافظة، لانتخاب نواب المحافظة بالأغلبية المطلقة؛ [64] هذا النظام المعروف «بنظام الدرجتين» ألغي لضعف تمثيله، وإمكانية الضغط على الناخبين الأوليين، أو شراء أصواتهم، أو عقد صفقات فيما بينهم، بغض النظر عن آراء ناخبهم الثانويين، فضلاً عن تحكم الإقطاعيين وملاك الأراضي بالفلاحين، وقد تم إلغاء هذا النظام بضغط شبيعة واحتجاجات واسعة النطاق، [65] ليستبدل بنظام 1947، الذي نصّ على انتخابات الدرجة الواحدة على أساس المنطقة أو الناحية، بحيث يعتبر في الجولة الأولى الحاصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين، وفي الجولة الثانية الحاصل على الأغلبية العددية فحسب. نسبة

تمثيلية هذا النظام مرتفعة عن سواها، وهي أكثر أنظمة الانتخاب تمثيلية، غير أن اعتبار المدن الكبرى دائرة واحدة فسخ لظهور دوائر كبرى مثل دمشق أو حلب، ودوائر متوسطة الحجم، ما أدى لضعف التمثيلية؛ بكل الأحوال استمرّ العمل بهذا النظام حتى سقوط الجمهورية الأولى عام 1963، ليستبدل بنظام 1973، الذي ينصّ على اعتبار المحافظة دائرة واحدة عدا حلب التي تقسم إلى دائرتين؛ وعلى اعتبار الفائز، فائزاً بالأغلبية العددية. ضعف تمثيلية هذا النظام قائم أساساً من كون الدائرة الكبرى بينما يكتفى بالأغلبية العددية لحصد جميع مقاعدها. لا تقوم الدولة السورية بطباعة أوراق أو قوائم انتخاب، بل تترك للمرشحين إعداد أوراقهم بأنفسهم، يستثنى من ذلك مرحلة 1954 - 1963 حين كانت الحكومة تطبع قوائم انتخابية موحدة [66]

عدم تحديد عدد المقاعد في الدستور أو وضع آلية لضبطها، دفع إلى زيادتها الدورية، آخر زيادة لمقاعد مجلس الشعب كانت عام 1990 بتحديدده على 250 مقعداً، بمتوسط 59 ألف ناخب تقريباً للمقعد طبقاً لأعداد ناخبي انتخابات 2012، غير أنّ هذا المتوسط في توزيع المقاعد على المحافظات غير محترم بشكل دقيق أبداً، فبينما يبلغ 37.8 ألف ناخب فقط للمقعد الواحد في دمشق، و50.7 ألف ناخب في اللاذقية، يرتفع إلى 71.7 ألف ناخب في الحسكة، و69.5 ألف ناخب في ريف حلب؛ ولا يوجد آلية أو ضوابط لتحديدده سوى مرسوم رئيس الجمهورية.

تمثيل المرأة، والأقليات، والبدو، والعمال والفلاحين

منحت المرأة السورية حق الانتخاب ضمن إصلاحات حسني الزعيم عام 1949 شرط أن تكون متزوجة ومتعلمة، غير أنها لم تمنح حينها حق الترشح؛ أما دستور 1950 فقد منح جميع النساء حق الانتخاب أسو بالرجال، ومنحنّ أخيراً حق الترشح للانتخابات منذ انتخابات 1954؛ رغم ذلك لم تدخل أي امرأة إلى البرلمان السوري خلال عهد الجمهورية الأولى، مع تحقيق اختراق خلال عهد الجمهورية العربية المتحدة من خلال النائبتان جيهان موصلي ووداد أزهرى في مجلس الأمة آنذاك: [67] وكان أول دخول إلى قبة البرلمان بعد انتخابات 1973 حين دخلت 5 نساء إلى البرلمان من أصل 186، [68] واستقرّ تمثيل المرأة على قوائم الجبهة الوطنية التقدمية بنحو 12% من

مجموع المقاعد، أي 30 مقعد من أصل 250 حتى الوقت الحالي. [69][70] وفي 6 حزيران / يونيو 2016 انتخبت هدية عباس كأول امرأة تكون رئيسة لمجلس الشعب السوري [71] أما الأقليات السورية فقد نص دستور 1930 على «ضمان تمثيلها بشكل عادل» في البرلمان، وفي انتخابات 1943 على سبيل المثال خصص 42 مقعد من أصل 124 للأقليات (حوالي 34% من المجلس بما فيها مقاعد الأكراد المنتخبة والغير مخصصة): في انتخابات 1947 خصص 46 مقعد من أصل 136 للأقليات (حوالي 34% من المجلس أيضاً بما فيها مقاعد الأكراد المنتخبة والغير مخصصة). [72] عام 1950 ألغى الدستور التخصيص الطائفي للمقاعد مع الحفاظ على قائمة لغير المسلمين من مسيحيين ويهود «لضمان حد أدنى مقبول من التمثيل»؛ أخيراً فقد ألغيت خلال الجمهورية الثانية أي تخصيص طائفي. حتى 1963 كان يتم تخصيص بين 7 - 10 مقاعد للبدو الرحل، لا تجري عليها انتخابات، وإنما يكتفى باختيارها من قبل شيوخ العشائر، ألغى هذا النظام مع الجمهورية الثانية خصوصاً مع استقرار غالبية البدو الساحقة وتخليهم عن حياة الترحال. [73] التخصيص الوحيد الذي يمنحه النظام الانتخابي الحالي، هو تخصيص نصف المقاعد «للعمال والفلاحين»، وهو ما أقرّ تأثراً بالتجربة الناصرية في مصر. [74]

المميزات

يتمتع عضو مجلس الشعب بسلسلة من المميزات أبرزها الحصانة القضائية باستثناء حالة الجرم المشهود أو بموافقة مسبقة من المجلس بناءً على إخطار من وزير العدل؛ [75] كذلك لا يجوز توقيفه احتياطياً بغير الإجراءات السابقة نفسها. يصرّح الدستور أيضاً بأنّ «لا يسأل أعضاء مجلس الشعب، جزائياً أو مدنياً، بسبب الوقائع التي يوردونها، أو الآراء التي يبدونها، أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية أو في أعمال اللجان»؛ [76] في التطبيق لا تحترم هذه الإجراءات على نطاق واسع.

في عام 2011 تم تحديد الراتب الشهري لعضو مجلس الشعب بمبلغ 41,600 ليرة سورية (أي 499,200 ليرة سورية سنوياً، ما يعادل 10,400 دولار أمريكي على سعر صرف 2011)، [77] وإلى جانب هذا الراتب الثابت، ينال كل عضو تعويضات مالية عن كل دورة يعقدها المجلس، وكذلك علاوة مالية مع تقادم الخدمة وفق أحكام القانون. رئيس مجلس الشعب، يبلغ راتبه الشهري 82,500 ليرة سورية (أي 990,000 ليرة سنوياً، ما

يعادل 20,625 دولار أمريكي على سعر صرف 2011)، وهو راتب رئيس الجمهورية ونائبه ورئيس مجلس الوزراء، علماً أن هذا الراتب مقطوع، أي بعد حسم ضريبة الأجور. [77] وسوى التعويضات والعلاوات المالية، يقدم لعضو مجلس الشعب، بدلاً نقدياً عن تنقلاته من مركز إقامته إلى دمشق لحضور الجلسات إن لم يكن مقيماً في العاصمة؛ وكل عضو ينال لوحة سيارة حكومية ومرافقة أمنية إن اقتضى الأمر. [78] كل عضو في مجلس الشعب، مشمول بالتأمين الصحي والاجتماعي العام للدولة، ولكون خدماته ضعيفة غالباً ما يشترك الأعضاء بتأمين خاص.

على صعيد التشريف، يخاطب عضو المجلس بوصفه «سعادة النائب» - وهو تقليد الجمهورية الأولى - أو «سيادة العضو»، غير أن هذان التصنيفان غير منصوص عنهما في القانون، وكذلك فلكل عضو حق تمثيل الدولة الرسمية في الخارج والداخل، بناءً على طلب رئيس المجلس أو رئيس الجمهورية. ينص الدستور على أنه «لا يجوز للعضو أن يستغل عضويته في عمل من الأعمال»، [79] في التطبيق وبعد تحول الدولة من السياسة الاشتراكية إلى سياسة السوق المفتوحة، ظهرت طبقة من رجال الأعمال - النواب في المجلس، غالباً ما يكون ترشحهم لاكتساب الحصانة النيابية؛ [80] في عام 2009 رفع المجلس الحصانة عن أحد الأعضاء، بعد أن وصلت القروض المتخلف عن تسديدها مليار ليرة سورية (200 مليون دولار أمريكي على سعر صرف 2009). [81]

الجلسات

مكتب المجلس واللجان الدائمة

يتألف مكتب المجلس من رئيس المجلس ونائبه، وأميني السر، واثنين بمنصب مراقب جلسة. ينتخب المكتب في بداية دورة أكتوبر من كل عام، وعند غياب الرئيس ونائبه، كما في أول جلسة، يتولى أكبر الأعضاء سناً الرئاسة، وأصغر عضوين أمانة السر. [30] يجلس على منصة المجلس، الرئيس وأميني السر؛ وأما نائب الرئيس فيجلس مع باقي النواب. صلاحيات رئيس المجلس، هي حفظ النظام داخل الجلسة، وإدارة الجلسة من خلال منح الإذن بالكلام، واستقبال المشاريع، وإحالتها للجان، وإعداد جدول الأعمال وإعلانه، [30] وإصدار العقوبات بحق الأعضاء المخالفين، كما له إعداد موازنة المجلس، وإدارة حرس المجلس الذي يأتّم بأمره فحسب، ولا يجوز لأي قوة

مسلمحة دخول مبنى المجلس أو الوقوف على مقربة منه إلا بإذنه، وله أيضاً تعيين موظفي المجلس، والإشراف على تنظيم وإدارة المبنى بما فيها إدخال تعديلات على البناء أو الأثاث؛ وهو من يمثل المجلس ويتكلم باسمه، ويوقع عنه، ولا يسمح للأعضاء التكلم باسم المجلس دون إذنه؛ [30] أما أمني السر فيتولين قراءة الاقتراحات، ومحاضر الجلسات، وفرز الأصوات عند الاقتراح، وكل ما يكلفهما إياه الرئيس. [30]

كغيره من البرلمانات في العالم، يشكل مجلس الشعب لجان مختصة في دراسة الاقتراحات قبل إحالتها إلى الهيئة العامة، وتتعاون مع الوزارات المماثلة لها في الحكومة. اجتماعات اللجان أسهل ومتكررة بشكل دوري أكبر من اجتماعات الهيئة العامة، وقد حددها النظام الداخلي باثني عشر لجنة؛ [30] أيضاً فقد سمح النظام الداخلي أن يقوم المجلس عند الضرورة بإنشاء لجان مؤقتة بغية البحث أو التحقيق أو متابعة قضايا بعينها. [30] لا يجوز أن يتجاوز عدد أعضاء اللجنة الواحدة الثلاثين عضواً، ولا يحق للعضو عضوية أكثر من لجتين؛ يقوم مكتب المجلس بتعيين اللجان ثم يعرضها على المجلس للمصادقة عليها، فإن رفض المجلس المصادقة قام بانتخاب اللجان بنفسه.

المواعيد والنصاب

يعقد المجلس ثلاث دورات عادية في السنة، الأولى في أول ثلثاء من شهر أكتوبر وحتى نهاية شهر ديسمبر، والثانية من منتصف فبراير وحتى نهاية مارس، والثالثة من منتصف مايو وحتى نهاية يونيو. [30] ويجوز دعوة المجلس إلى دورات استثنائية إذا دعت الضرورة، وذلك بقرار مجلس رئيس المجلس بناءً على طلب خطي من رئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء المجلس. أولج لسة يعقدها المجلس المنتخب، تكون بناءً على دعوة رئيس الجمهورية بمرسوم خلال الأيام الخمسة عشر الأولى من ولاية المجلس، وإن لم يدع رئيس الجمهورية المجلس المنتخب للاجتماع في هذه الفترة، يجتمع المجلس حكماً في اليوم السادس عشر. [30] وسوى الاجتماع الأول، فإن مواعيد الجلسات، والدعوة إليها، وجدول أعمالها، يحددها رئيس المجلس بناءً على اقتراح مكتب المجلس.

نصاب افتتاح الجلسات هو الأكثرية المطلقة من مجموع أعضاء المجلس (126 عضواً)، ولا يؤثر انسحاب عضو أو أكثر من الجلسة بعد افتتاحها في صحة انعقادها، ويعتبر العضو المنسحب مستنكفاً عن التصويت، وداخلاً في حساب الأكثرية. [30] كل

عضو ملزم بحضور الجلسات، ويجوز للرئيس منحه إجازة شهراً في العام دون إذن المجلس، أما ما فوق ذلك فيجب موافقة المجلس، [30] وإذا تغيب العضو دون مبرر تحذف التعويضات المالية التي ينالها عن مشاركته في الجلسة مدة الغياب. [30] وإذا لم يتوفر النصاب، أجل الرئيس موعد افتتاح الجلسة لمدة لا تتجاوز النصف ساعة، ثم افتتحها، فإن لم يتوفر النصاب يتلو أسماء الغائبين ويعلن رفعها ليوم آخر. [30]

نظام الجلسة

تكون جلسات مجلس الشعب علنية، وغالباً ما تنقلها القناة الأولى في التلفزيون السوري الأرضي؛ ويجوز للجلسات أن تتخذ صفة السرية بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو الحكومة، أو عشرة أعضاء في المجلس مع موافقة الرئيس. [30] كل جلسة تفتتح حسب النظام الداخلي وفق ما يلي: «عند تكامل العدد القانوني، يفتتح الرئيس الجلسة، وتتلئ أسماء الغائبين والمجازين، وتقرأ خلاصة الجلسة السابقة، ثم يصوت المجلس للموافقة على هذه الخلاصة، ثم تتلى خلاصة العراض والبرقيات الواردة إلى الرئاسة، ثم خلاصة الأسئلة والاقتراحات، وخلاصة المراسيم التشريعية ومشاريع القوانين». [30] النظام الداخلي حدد بعدم جواز أحد بالكلام في المجلس دون إذن الرئيس؛ [30] كما لا يجوز لأحد أن يتوجه بالكلام لزميله بل فقط للرئيس أو المجلس ككل، ويتكلم الأعضاء وقوفاً من أماكنهم، ونادراً من على المنبر، ولا يجوز مقاطعة المتكلم إلا من قبل الحكومة أو رؤساء اللجان وبإذن رئيس المجلس لتصحيح رواية؛ [30] وفي حال خالف المتكلم أحكام النظام الداخلي للرئيس «لفت نظره» مرتين، ثم منعه من استئناف الكلام؛ [30] وإذا طال النقاش فيحق للمجلس بأكثرية الحاضرين قفل باب النقاش بناءً على اقتراح الرئيس، ويستثنى من ذلك مناقشة البيان الوزاري والموازنة العامة للدولة، إذ لا يجوز قفل باب النقاش بها؛ [30] وغالباً ما تكون مدة الكلام المخصصة للعضو خمسة دقائق في الأحوال العامة.

إذا شاغب أحد الأعضاء أو تشاجر مع زملاءه، فللرئيس بموافقة أكثرية الحاضرين منع العضو من الكلام في الجلسة، أو توجيه اللوم، أو إخراجه من الجلسة؛ [30] النظام الداخلي، أعطى الرئيس حق رفع الجلسة ما لا يزيد عن نصف ساعة إذا اختل النظام، وإذا ما استمر الإخلال بعد إعادة الجلسة رفعها الرئيس إلى يوم آخر. [30] أخيراً، فعند

انتهاء الجلسة، يعلن الرئيس ختامها ويحدد موعد انعقاد الجلسة التالية، ويعرض جدول أعمالها. [30] وللرئيس الدعوة لعقد جلسة في حال أراد رئيس الجمهورية توجيه خطاب أمام المجلس، أو في حال دعا الرئيس بعض كبار الشخصيات من ضيوف الجمهورية لإلقاء كلمة في المجلس، ويكون ذلك «باجتماع خاص يعقد لهذا الغرض». [30]

التصويت

يتم التصويت في مجلس الشعب بطريقة رفع الأيدي، أو طريقة الوقوف والقيام أو المناداة على الأعضاء بأسمائهم أو بالتصويت الإلكتروني. [30] ويكتفى بأغلبية الحاضرين العددية لإقرار معظم مشاريع القوانين على ألا يقل عدد الموافقين عن ثلث أعضاء المجلس باستثناء القوانين النازمة للانتخابات والأحزاب والسلطة القضائية ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا والإدارة المحلية تقر بموجب الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس إضافة إلى استثناءات أخرى محددة في الدستور أو النظام الداخلي، ويكون التصويت إما موافق أو غير موافق أو ممتنع. [30]

الأعضاء الحاليون

جرت الانتخابات التشريعية في 19 تموز / يوليو 2020 بعد تأجيلها مرتين بسبب جائحة فيروس كورونا، وفاز بنتيجتها حزب البعث العربي الاشتراكي مع حلفائه في الجمهورية الوطنية التقدمية بأغلبية مقاعد المجلس حيث فاز التحالف بـ 177 مقعداً من أصل 250 مقعد. [82] وتم إعلان القائمة النهائية للفائزين بموجب المرسوم رقم 208 لعام 2020 الصادر عن رئيس الجمهورية والذي دعا المجلس للانعقاد لأول مرة في 10 آب / أغسطس 2020 بموجب المرسوم رقم 209 لعام 2020. [83]

مزيد من المعلومات الانتماء السياسي، عدد المقاعد ...

النقد

خلال عهد الجمهورية الأولى، انتُقد البرلمان بوصفه بطيئاً، ولكون المستقلين غالبية المجلس، أو كتلته الكبيرة، أدى ذلك إلى ضعف التجربة الحزبية والأداء الحزبي داخل المجلس، كتب محمد كرد علي بعد انتخابات 1947: «خلافاً لمعظم دول العالم، حيث الغالبية النيابية معروفة، والأقلية النيابية معروفة، ففي بلدنا من المستحيل معرفة الأغلبية أو الأقلية حول موضوع معين، قبل أن يجتمع النواب، ومن الممكن أن يكون

خلال عهد الجمهورية الثانية، انتقد مجلس الشعب بشكل متواصل، بوصفه الضعيف الأداء، والمنفصل عن عموم الشعب، والقليل التأثير في بناء سياسة الدولة السورية على الصعيد الداخلي كما على الصعيد الخارجي، وتهافت موقعه نظير مؤسسات أخرى كرئاسة الجمهورية، أو الأمن، أو حتى الحكومة. «مجلس الدمى» و«مجلس التصفيق» و«مجلس الموتى»، هي نعوت أطلقت على المجلس، ومما قبل اندلاع الأزمة السورية.^[87] الانتقادات تأتي من داخل المجلس ذاته أحياناً، إذ قام أحد النواب عن حلب في جلسة الافتتاح لعام 2012 بالقول: «لا تقبلوا أن تكونوا مجلس إمعات»، والإلمعة في الليجة السورية، هو غير القادر على صنع قرار، ومن ما عليه إلا الطاعة.

الانتقادات تشمل أيضاً، الفوز البديهي لقوائم الجبهة الوطنية التقدمية، وطريقة اختيار أعضاء قوائم الجبهة، وتدخل السلطة التنفيذية في نتائج المستقلين، والنظام الانتخابي الغير تمثيلي بشكل وافي، وعدم جواز إبطال نيابة عضو إلا بموافقة المجلس حتى لو حكمت المحكمة الدستورية العليا بالطعن في نيابته، وتورط بعض الأعضاء في قضايا فساد.

%D8%B4%D8%B9%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A

على المخلافي أف ب، 2025/7/27 ٢٧ يوليو ٢٠٢٥

- 72 -

<https://p.dw.com/p/4y6sA>

عدد مقاعد مجلس الشعب الجديد سيكون 210 أعضاء يوزعون على المحافظات بحسب عدد السكان. الرئيس الشرع أصدر في يونيو/حزيران 2025 مرسوم تشكيل لجنة الانتخابات العليا. صورة من Khalil Ashawi/REUTERS :
تجري سوريا في شهر سبتمبر/أيلول المقبل عملية انتخابية غير مباشرة لاختيار أعضاء مجلس الشعب الجديد والذين يعين ثلثهم الرئيس الانتقالي، وفق ما أعلن اليوم الأحد (27 يوليو/تموز 2025) رئيس اللجنة العليا للانتخابات طه الأحمد.
وقال الأحمد في مقابلة مع وكالة الأنباء السورية الرسمية (سانا) إنه "من المتوقع أن تُجرى العملية الانتخابية لاختيار أعضاء مجلس الشعب بين 15 و 20 أيلول/سبتمبر" المقبل.

70 يعيّنهم الشرع و 140 تنتخبهم هيئات ناخبة
وأوضح أن عدد مقاعد مجلس الشعب سيكون 210 أعضاء يوزعون على المحافظات بحسب عدد السكان، ويعين منهم الرئيس الانتقالي أحمد الشرع 70 عضواً. ويُنتخب الأعضاء الباقون عبر هيئات ناخبة تشكلها لجان فرعية تختارها لجنة الانتخابات العليا، بحسب مرسوم تشكيل هذه اللجنة التي تضطلع بمهمة تنظيم العملية الانتخابية، أصدره الشرع في يونيو/حزيران الماضي 2025.
وتسلم الشرع - بحسب بيان صادر عن الرئاسة السورية - السبت النسخة النهائية من النظام الانتخابي المؤقت لمجلس الشعب. وقال الأحمد إنه بعد توقيع المرسوم الخاص بالنظام الانتخابي المؤقت، ستحتاج اللجنة "إلى مدة أسبوع لاختيار اللجان الفرعية، ثم نمنح هذه اللجان 15 يوماً لاختيار الهيئة الناخبة."
وأضاف أنه بعد ذلك "نفتح باب الترشح مع منح المرشحين مدة أسبوع لإعداد برامجهم الانتخابية، ومن ثم تُجرى مناظرات بين المرشحين وأعضاء اللجان والهيئات الناخبة." الإعلان الدستوري في سوريا.. مرساة سلام أم قنبلة موقوتة؟
مهام تشريعية واسعة

وبحسب الإعلان الدستوري يمثل المجلس الجديد - وولايته من ثلاثين شهراً قابلة للتديد - السلطة التشريعية حتى اعتماد دستور دائم وتنظيم انتخابات جديدة. وخلال

هذه الولاية يضطلع المجلس بمهام تشريعية واسعة تشمل اقتراح القوانين وتعديلها، المصادقة على المعاهدات الدولية، إقرار الموازنة العامة، والعفو العام، وغيرها. ومنذ وصوله إلى السلطة - عقب الإطاحة برئيس النظام السوري السابق بشار الأسد في الثامن من ديسمبر/كانون الأول 2024 - أعلن الرئيس الانتقالي أحمد الشرع سلسلة خطوات لإدارة المرحلة الانتقالية، شملت حلا فورياً لمجلس الشعب السابق، ثم توقيع إعلان دستوري، حدد المرحلة الانتقالية بخمس سنوات. ومنح الاعلان الدستوري الشرع سلطات شبه مطلقة في تشكيل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، رغم نصه على مبدأ "الفصل بين السلطات"، ما أثار انتقادات من منظمات حقوقية ومكونات سورية أبرزها الأكراد الذين وقعوا اتفاقاً مع الشرع يقضي بدمج مؤسساتهم في إطار الدولة، من دون أن يتم تنفيذه بعد.

تحرير: عارف جابو

<https://www.dw.com/ar/%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D9%81%D9%8A-%D8%B3%D8%A8%D8%AA%D9%85%D8%A8%D8%B1-%D9%81%D9%85%D9%86-%D9%8A%D8%AD%D8%AF%D8%AF-%D8%A3%D8%B9%D8%B6%D8%A7%D8%A1%D9%87/a-73431446>

19 - انتخابات مجلس الشعب السوري بين 15 و20 سبتمبر المقبل

2025-07-28 04:28:00|arabic.news.cn

دمشق 27 يوليو 2025 (شينخوا) أكد رئيس اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب السوري (البرلمان)، التابع للسلطات السورية، محمد طه الأحمد اليوم (الأحد)، أن موعد انتخابات مجلس الشعب ستكون ما بين 15 و20 سبتمبر المقبل، مبينا أن هناك زيادة في عدد مقاعد المجلس من 150 إلى 210 مقاعد، بحسب ما ذكر الإعلام الرسمي السوري .

ونقلت وكالة الأنباء السورية (سانا) عن الأحمد قوله، في لقاء أجرته الوكالة معه أنه " تم تسليم زعيم السلطات السورية أحمد الشرع أمس النسخة النهائية من النظام الانتخابي المؤقت للمجلس، تناول تفاصيل التعديلات الناتجة عن الجولات واللقاءات مع مختلف شرائح المجتمع ونقاباته، والتي تمت مراجعتها من قبل اللجنة القانونية

التابعة للجنة الانتخابات العليا ومن اللجنة القانونية في الأمانة العامة لسلطة الرئاسة السورية".

وأشار الأحمد إلى أن زعيم السلطات السورية أكد على أهمية المضي في العملية الانتخابية في كل المحافظات السورية، ورفض التقسيم الذي ينبذه جميع السوريين، وضرورة استبعاد كل من وقف مع المجرمين وأيدهم، والأشخاص الذين يدعون إلى التقسيم والطائفية والمذهبية.

وعن موعد الانتخابات أوضح الأحمد أنه بعد توقيع المرسوم الخاص بالنظام الانتخابي المؤقت، سنحتاج إلى أسبوع لاختيار اللجان الفرعية، ثم 15 يوما لاختيار الهيئات الناخبة، وفتح باب الترشح لثلاثة أيام، ثم أسبوع إضافي للدعاية الانتخابية والمناظرات بين المرشحين، مبينا أن العملية الانتخابية كاملة ستجري ما بين الـ 15 والـ 20 من سبتمبر المقبل.

وحول ما تضمنه النظام الانتخابي المؤقت، بين الأحمد أنه تضمن التعريفات الخاصة باللجان والهيئات، وشروط العضوية فيها، إضافة إلى توزيع المقاعد بعد زيادتها من 150 إلى 210 وفق إحصاء عام 2011، كما شمل برنامجا زمنيا مفصلا وآليات للدعاية الانتخابية، وورقة سلوك تنظيمي خاصة بأعضاء الهيئات الناخبة والمرشحين، ونص النظام على ضمان مشاركة المرأة بنسبة لا تقل عن 20%، وتشجيع الشباب على الترشح والمشاركة الفاعلة.

ولفت الأحمد إلى أنه سيخصص الثلث المعين من قبل زعيم السلطات السورية (70 عضواً) للكفاءات الفنية العالية (تكنوقراط)، بهدف سد الثغرات التي قد تنتج عن العملية الانتخابية، وضمان تمثيل جميع الشرائح، مشيراً إلى أن اللجنة التقت السفراء العرب وبعض البعثات الدبلوماسية لشرح الآلية الانتخابية وضمان الشفافية، وقد أشاد الجميع بهذه الصيغة باعتبارها الأنسب للوضع السوري.

وفي يونيو الماضي أصدر زعيم السلطات السورية أحمد الشرع مرسوما يقضي بتشكيل لجنة باسم "اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب (البرلمان)".

ونص المرسوم على أن يكون عدد أعضاء مجلس الشعب 150 عضواً، موزعين حسب عدد السكان على المحافظات، وفق فئتي الأعيان والمثقفين، ووفق شروط تقرها اللجنة العليا للانتخابات.

وكلف المرسوم اللجنة العليا بالإشراف على تشكيل هيئات فرعية ناخبة، حيث تنتخب تلك الهيئات ثلثي أعضاء مجلس الشعب.

وأكد الأحمد أنه سيسمح بمراقبة العملية الانتخابية من قبل المجتمع والمنظمات الدولية بالإشراف والتنسيق مع اللجنة العليا للانتخابات، إضافة إلى ضمان حرية الطعن في القوائم والنتائج.

وحول سبب اعتماد الآلية الحالية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب، بين الأحمد أن سوريا تمر اليوم بمرحلة استثنائية، وهو ما استدعى اعتماد أدوات انتخابية غير مطروقة كثيراً في العالم، توصف بأنها هجينة بين الانتخابات المفتوحة وانتخابات المواجهة.

وأكد الأحمد أن هذه الصيغة الجديدة جاءت استجابة لقراءة الواقع السوري الراهن والإمكانات المتاحة أمام اللجنة، بهدف الوصول إلى مجلس شعب يكون قادراً على ممارسة دوره في هذه المرحلة من تاريخ سوريا، ولتحقيق ذلك قامت اللجنة بجولات ميدانية في المحافظات لاستطلاع آراء السلطات المحلية وممثلي المجتمع المحلي والرموز الاجتماعية، إضافة إلى أخذ ملاحظات وانتقادات السكان وخصوصيات كل محافظة، وجرى الأخذ بهذه الملاحظات في النظام الانتخابي المؤقت.

والجدير بالذكر أن مرسوم الشرع الذي أصدره في يونيو الماضي ينص على أن يعين ثلث الأعضاء من قبل زعيم السلطات السورية الشرع، وثلثي الأعضاء يتم انتخابهم وفق لجان انتخابية معتبرة، موزعين على المحافظات.

<https://arabic.news.cn/20250728/738356c9b657424f9f4f9cb2f4a16f8b/c.html>

انتهى التقرير

The report ended

Raport się zakończył

تحية طيبة أرسل لكم

م ع ك التقرير الاقتصادي الأسبوعي رقم 2025/000

قضايا انتخابات مجلس الشعب السوري 2025

إعداد الأستاذ الدكتور مصطفى العبد الله الكفري

الأحد 31 آب، 31 August 2025

التقرير حصيلة متابعة للإعلام الاقتصادي والشبكة العنكبوتية. يتم تقديمه للأكاديميين والاقتصاديين وأصحاب القرار والمتابعين لتسهيل الوصول إلى المعلومة الاقتصادية. ربما تحتاج بعض المعلومات والبيانات الواردة في التقرير إلى تدقيق من قبل خبير أو مختص، حيث قد لا تكون موثوقة بما يكفي من مصدرها. يُرجى المساعدة في التحقق من هذه المعلومات وذكر المصدر لضمان الموثوقية. يُعفى المؤلف من المسؤولية عن أي معلومة غير صحيحة أو غير دقيقة واردة في التقرير، حيث يكون المصدر المثبت في أسفل كل مادة هو المسؤول. أرجو أن يكون التقرير مفيداً. ملاحظة: يرجى إبلاغي في حالة عدم رغبتك في استمرار تلقي التقرير حتى يتم حذف اسمك من قائمة البريدية. شكراً.
رابط تحميل التقرير:

M E A K Weekly Economic Report No. 541,
Issues of the 2025 Syrian People's Council Elections
Prepared by Prof. Dr. Moustafa El-Abdallah Al Kafry

This report is the result of monitoring economic media and the internet. It is provided to academics, economists, decision-makers, and followers to facilitate access to economic information.

Some of the information and data in the report may require verification by an expert or specialist, as it may not be sufficiently reliable. Please assist in verifying this information and citing the source to ensure reliability. The author absolves themselves of responsibility for any inaccurate or misleading information in the report, as the source cited at the bottom of each article is responsible.

Note: Please inform me if you do not wish to continue receiving the report so that your name can be removed from the mailing list. Thank you.

I hope you find the report useful.

Download link for the report: [http:](http://)